الشرعية الاجرائية في المواجهة الجنائية للجريمة الارهابية

أ.م.د. ميسون خلف الحمداني
كلية الحقوق جامعة النهرين

Procedural legitimacy in the criminal confrontation of terrorist crime

Abstract:

There is no doubt that the phenomenon of terrorism is a dangerous phenomenon that targets human life and daily activities in all aspects and at various levels. This danger is clearly evident in that the perpetrators of terrorist acts do not pay any attention to the number of innocent lives that are lost, the value of the money that is destroyed, and the sense of security and reassurance that is lost, in order to achieve their goals that they are determined to achieve at any price, to achieve chaos and destruction and return to the ages of backwardness and darkness. In addition to that, terrorist organizations, whatever their name, today are making great efforts to control children and youth and then possess them physically. These organizations have transformed the issue of recruiting children into a complete and well-thought-out strategic issue to achieve their goals of ensuring their existence and continuity for additional decades by taming an entire generation with new ideas devoid of human feelings. To limit this phenomenon, we must stand on the criminal policy in Arab and foreign laws to reach what measures can be taken that would confront these terrorist crimes, whether on the procedural or substantive level, since these measures are not rigid molds, but rather vary according to the circumstances of the crime, and therefore they are Flexible.

المقدمـة

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإرهاب تعد ظاهرة خطيرة تستهدف حياة الأنسان وأنشطته اليومية وعلى الجوانب كافة ومختلف المستويات، وتلك الخطورة تتجلى بوضوح كون مرتكبي الاعمال الإرهابية لا يعيرون أي اهتمام لحجم الأرواح البريئة التي تزهق، وقيمة الأموال التي تدمر، والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يفقد، في سبيل تحقيق أهدافهم التي عقدوا العزم على تحقيقها بأي ثمن، لتحقيق الفوضى والدمار والعودة لعصور التخلف والظلام، بالإضافة لذلك فإن التنظيمات الإرهابية أياً كان اسمها في يومنا هذا تبذل جهوداً عظيمة في السيطرة على فئات الأطفال والشباب ومن ثم امتلاكهم جسدياً، وقد قامت هذه التنظيمات بتحويل قضية تجنيد الأطفال إلى قضية استراتيجية كاملة ومدروسة الزوايا للوصول الى غاياتها حول ضمان وجودهم واستمراريتهم لعقود إضافية أخرى عن طريق ترويض جيل كامل بأفكار جديدة مجردة من المشاعر الإنسانية، وللحد من هذه الظاهرة فإنه يتعين بنا الوقوف على السياسة الجنائية في القوانين العربية والأجنبية للوصول الى ما يمكن اتخاذه من إجراءات والتي من شأنها مواجهة تلك الجرائم الإرهابية سواء كان ذلك على صعيد الجانب الاجرائي أو الموضوعي كون إن هذه الإجراءات ليست قوالب صماء وإنما تتلون بحسب ظروف الجريمة ومن ثم فهي تتسم بالمرونة.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية الموضوع محل البحث في كون الجريمة الإرهابية تتصف بالخطورة الكبيرة مما جعل المشرع العراقي ينتهج لها طريقاً علاجياً مشدداً يختلف عما سلكه في الجرائم العادية وذلك حينما شرع قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ورغم سلوكه هذا النهج بغية معالجة الظاهرة الإرهابية التي استشرت في العراق وأضحت تهدد الامن والاستقرار المجتمعي في العراق كما جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون، الا اننا نلاحظ اقتصاره على الناحية الموضوعية دون الإجرائية مما يثير تساؤل مفاده ما مدى شرعية بعض الإجراءات المشددة التي تتخذ بحق المتهم في جريمة إرهابية سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، وموقف تلك الإجراءات من قرينة البراءة والتي تقضي بمعاملة المتهم مهما درجة خطورة الجريمة المتهم بارتكابها معاملة الأبرياء حتى تثبت ادانته وفق محاكمة قانونية عادلة.

ثانياً: أهداف البحث

١. التعريف بمفهوم الجريمة الإرهابية وإيضاح بعض المفاهيم التي قد تؤدي بالبعض الى الخلط بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم.
٢. البحث في مدى مطابقة الإجراءات الجزائية المتخذة بحق من يتهم بجريمة إرهابية، ومبدأ شرعية الإجراءات الجزائية ابتداءً بمرحلة التحري وجمع الأدلة مروراً بالتحقيق الابتدائي وانتهاءً بالمحاكمة وتنفيذ الحكم، للوصول للحلول التشريعية التي تحول دون اهدار اصل البراءة والذي كفله دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٣. محاولة إيجاد تنظيم قانوني دقيق لمواجهة الأعمال الإرهابية من الناحية الإجرائية عن طريق صياغة أسلوب عقابي يتناسب مع خطورة هذه الجرائم الإرهابية حيث أن قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ جاء بصياغة ركيكة لم يراعى فيه مبدأ التدرج في العقاب. وكان أجدر بالمشرع العراقي تحديد الأحكام الإجرائية والموضوعية بشكل خاص وعدم الإحالة إلى قانون أخر لكون هذه الجرائم تصنف ضمن الجرائم الخاصة، ونحن نبني آراءنا ومقترحاتنا وتصوراتنا في هذا البحث من حيث الإجراءات الجنائية لمكافحة الإرهاب.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمحور مشكلة البحث في الجوانب الآتية:

١. صعوبة وضع مفهوم للإرهاب إضافة الى تحديد طبيعته القانونية وذلك لان ظاهرة الإرهاب تعبر عن مفاهيم سياسية واجتماعية وقانونية وأيدلوجية متضاربة، وقد أدى ذلك بأن قامت كل دولة بتعريف الإرهاب حسب مصالحها الخاصة فتضع مفهوم الإرهاب بحيث يجرم ما ترى فيه تهديداً لمصالحها التي تراها جديرة بالحماية. مما خلق تباين كبير في تحليل مفهوم الإرهاب من دولة لأخرى.

٢. اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض الصور الاجرامية الأخرى خاصة الجريمة السياسية والجريمة المنظمة مما يستدعي وضع حدود فاصلة بينها لاختلاف الاحكام القانونية التي يخضع لها مرتكب كل نوع من هذه الجرائم.

٣. لجوء بعض الدول الى أتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة الإرهاب بغية حماية أمنها ومصالحها العليا، مما قد يؤدي بهذه الإجراءات للمساس بحق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وحقه في محاكمة عادلة تتوفر فيها الضمانات الكافية له أثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة وتنفيذ العقوبة، وعليه سوف نحاول في هذا البحث إيجاد التوازن المطلوب بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في ضمان حقوقه الإنسانية والحصول على محاكمة عادلة.

٤. لاتزال العلاقات الدولية تتسم بنوع من الاضطراب والاختلال في معايير العدالة، لذلك يلزم البحث في هذه المشكلة من اجل محاولة إيجاد ما يحقق التوازن في المعالجة القانونية الدولية حتى لا تستغل عملية مكافحة الإرهاب كذريعة من قبل بعض الدول الكبرى أنها مكافحة للإرهاب.

رابعاً: نطاق البحث

نتناول في بحثنا هذا الجريمة الإرهابية من الجانب الاجرائي، كون المشاكل القانونية تبرز بشكل أكبر من النطاق الموضوعي في هذه الجريمة، سيما وأن المشرع العراقي لم يتناول في خضم هذا القانون المعالجة الإجرائية لهذه الجريمة مما يعني ارجاعها من حيث الإجراءات لذات المبادئ الإجرائية العامة التي تتخذ في الجريمة العادية.

خامساً: مناهج البحث

أعتمد الباحث في بحثه هذا على المنهج الوصفي، هادفاً في سلوكه هذا المنهج الى تناول مشكلة البحث في حياد تام ساعياً للوصول الى افضل الحلول التشريعية على الصعيد الاجرائي لمعالجة هذه الظاهرة الاجرامية،

مستعيناً كذلك بالمنهج المقارن من اجل الوقوف على تجارب الدول والمقارنة فيما بينها للوصول الى افضل الحلول التشريعية الإجرائية من حيث المواجهة الإجرائية من خلال الموازنة بين حق الدولة في استيفاء العقاب وعدم اهدار قرينة البراءة.

سادساً: خطة البحث

لقد حاول الباحث عرض جميع الأفكار المتعلقة بالموضوع محل البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان، تكفل تغطية جميع جوانبه، لذا اقتضى تقسيم موضوع البحث الى مبحثين وكآلاتي:

المبحث الأول: الجريمة الإرهابية في ميزان العدالة الإجرائية.

المبحث الثاني: أثر الجريمة الإرهابية في التحلل من القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

الخاتمـة: وتتضمن {الاستنتاجات والمقترحات}

المبحث الأول

الجريمة الإرهابية في ميزان العدالة الاجرائية

نتناول في هذا المبحث تعريف مفهوم الإرهاب وبيان ذاتية الجريمة الارهابية للتمييز ما بين هذه الجريمة وكل من الجريمة السياسية والجريمة المنظمة لإيضاح اللبس الذي قد يؤدي بالبعض الى الخلط ما بينهم بالرغم من الاختلافات الجوهرية التي تميز كل جريمة عن الأخرى، ومن ثم الولوج الى مفهوم الشرعية الإجرائية والمبادئ التي تقوم عليها، وذلك من خلال مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول

التعريف بمفهوم الارهاب

نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب تعريف الإرهاب لغةً ومن ثم نعرج الى التعريف الاصطلاحي للإرهاب، ولتعريف الإرهاب اصطلاحاً لابد لنا أن نبحث في تعريفه من نواحٍ ثلاثة وهي (فقهاً وتشريعاً وتعريفه في ضوء ما ورد من اتفاقيات دولية، كون الباحث لم يجد له تعريف قضائي)، أما الفرع الثاني منه فسنقتصر فيه على دراسة ذاتية هذه الجريمة بتمييزها عن كل من الجريمة السياسية والجريمة المنظمة.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحاً

نتناول في هذا الفرع تعريف الإرهاب لغة ومن ثم تعريفه اصطلاحاً ثانياً وكالآتي:

الإرهاب **لغةً** مصدر للفعل (رَهبَ)، أي خاف، ورَهِبَ الشيء رَهباً ورَهبْةً: أي خافه [1] .

وترهبه بمعنى توعده، وأرهبه ورهبه واسترهبه بمعنى أخافه وفزعه، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره، ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس.

[1] ابن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، ص١٢٣٧، حرف الراء، مادة رَهَبَ.

و رَهِبَ، كَعَلِمَ، ورَهْباً، بالضم وبالفتح وبالتحريكِ، ورُهْباناً، بالضم ويُحَرَّكُ: خافَ [١] .

وإن لفظة الإرهاب تعني الذكر المصحوب بالفزع والخوف والذي ينجم عنه اضطراب في الحركة والتفكير واستخدمت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم للدلالة على إخافة الآخر، كما جاء في قولهِ تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٢] ، وهي في هذا المعنى أقرب إلى الردع منها إلى مصطلح الإرهاب المتداول .

ثانياً: تعريف الإرهاب اصطلاحاً

حظي مصطلح الإرهاب باهتمام كبير من قبل الباحثين والمفكرين في مختلف الاختصاصات لما له من أبعاد سياسية ونفسية واجتماعية، ولذا نجد أن معاني هذا المفهوم متنوعة ومتعددة، ولعل مرد هذا الاختلاف يعود بطبيعة الحال إلى الجهة التي يصدر عنها فهو الخوف والرعب، ولقد تعددت التعريفات المعطاة للإرهاب إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف مانع جامع ومقبول لدى الجميع، سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أم الدولي.

ولتعريف الإرهاب اصطلاحاً لابد لنا أن نبحث في تعريفه من نواحٍ ثلاثة وهي (فقهاً وتشريعاً وتعريفه في ضوء ما ورد من اتفاقيات دولية، كون الباحث لم يجد له تعريف قضائي) وسنحاول تبيان كلٌ منها بإيجاز.

١- التعريف الفقهي للإرهاب

لقد انقسم الفقهاء بشأن مسألة تعريف الإرهاب الى ثلاثة اتجاهات، فذهب الاتجاه الاول الى تأييد إعطاء تعريف للإرهاب، إذ أن إعطاء تعريف للإرهاب وفقاً لهذا الرأي يساعد على تحديد العمل الإرهابي وتمييزه عن غيرهِ من الجرائم العادية أو السياسية، فقد عرفه الفقيه ساتل "Sottile" بأنه " العمل الاجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين" [٣]، وعرفه الدكتور أحمد محمد رفعت بأنه " استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين " [٤] .

أما الاتجاه الثاني فيرى عدم إعطاء تعريف للإرهاب، إذ أن ما يعد فعلاً ارهابياً من وجهة نظر دولة معينة قد لا يكون كذلك من وجهة نظر دولة أُخرى، وذلك تبعاً لتضرر مصالح تلك الدولة من جراء تلك الأفعال، وقد يشكل فعلاً معيناً في – ظرف معين – جريمة إرهابية في حين لو انتفى هذا الظرف فإنه سيشكل جرماً اعتيادياً، وقد كان

لهذا الاتجاه الرافض للتعريف، صدى واسع في العديد من المؤتمرات الدولية، فلم تُعر قمة الدول الصناعية المنعقدة في طوكيو عام ١٩٨٦، أية أهمية لمسألة التعريف، وكذلك ما فعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد تبنت

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، بيروت، مادة رهب، ص٩٢.

[٢] القرآن الكريم، سورة الأنفال – الآية ٦٠

[3] Sottile. A: Le Terrorisme International, R.C.A.D.I, Vol.65, 1938, p96.

[٤] د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٠٤.

قراراً في ١٩٨٥/١٢/٢٩ تبنت فيه أول إدانة للأعمال الإرهابية، بكل اشكالها وصورها دون ذكر لأي تعريف للإرهاب [١] .وأما الاتجاه الثالث فيذهبون فيه الى اتخاذ موقف وسط بين الاتجاه المؤيد لتعريف الإرهاب والاتجاه الرافض له ، فهم لا يهملون مسألة إعطاء تعريف للإرهاب وفي الوقت نفسه لا يؤيدون فكرة إعطاء تعريف يكون ذا معنى أكاديمي للإرهاب[٢].

٢- التعريف التشريعي للإرهاب

عرف المشرع العراقي الإرهاب وافرد له نصوص خاصة في قانون خاص أسماه قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)، حيث جاءت المادة الأولى منه مُعرفةً للإرهاب بأنهُ " كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات

العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية". والملاحظ على هذا النص انه لم يرد فيه تعريف مباشرة لمفردة الإرهاب، وإنما جاء توصيف لجملة أفعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب، بالإضافة إلى انه ختم تلك الأفعال بصفة تحقيق غايات إرهابية، دون أن يبين لنا ماهية تلك الغايات، وكيفية التمكن من تحديدها، لذلك فان المشرع حينما عد الأفعال وحصرها لربما يكون قد احتوى جملة من الأفعال التي حصلت في الماضي ومن الممكن أن تكون في الوقت الراهن، لكنه لا يستطيع أن يصف أفعال أو يحصرها قد تحدث مستقبلا وسيبقى الحال في التأرجح لعدم التمكن من تحديد مفهوم الإرهاب بشكل واضح وصريح، مثلما تم تحديد مفهوم القتل، بأنه إزهاق روح، والسرقة اختلاس مال مملوك للغير، لذا على المشرع مسؤولية تحديد تعريف بذات الوضوح حتى نتمكن من المعالجة الصحيحة .

٣- تعريف الاتفاقيات للإرهاب

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة و معاقبة الارهاب الدولي عام ١٩٣٧ الارهاب " انه الافعال الاجرامية الموجه ضد الدولة والتي يتمثل غرضها او طبيعتها في اشاعه الرعب لدى شخصية معينة او جماعات من الأشخاص او عامة الناس" [٣] .وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٨ الإرهاب

بانه " كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه او اغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي ، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس ، او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او أمنهم للخطر

---

[١] د. إمام حسنين عطا، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٣.
[٢] نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي – دراسة قانونية، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤، ص٤٨.
[٣] اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة الإرهاب لعام ١٩٣٧، منشورة على شبكة الانترنت، موقع المكتبة الرقمية العالمية، https://www.wdl.org/ar/item/11579/ ، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١١/٣٠.

، او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة ، او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر [١] .

الفرع الثاني: ذاتية الجريمة الارهابية

نظراً لعدم وجود تعريف شامل ومحدد للإرهاب فإن الآثار المترتبة عليه أدت الى الالتباس في بعض الأحيان بينه وبين أوصاف أخرى قريبة منه إلا انه يختلف عنها بجملة من المزايا الجوهرية، وسنقتصر في هذا الفرع على التمييز ما بين الجريمة الإرهابية وكل من الجريمة السياسية والجريمة المنظمة.

أولاً: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في كوبنهاكن – الدنمارك، في عام ١٩٣٥ الجرائم السياسية بأنها " الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سير جهازها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية [٢] . وعرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في نص المادة (٢١) الفقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي على انها " الجريمة التي تُرتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ".

وهنا قد يثار تساؤل بهذا الصدد هل أن الجريمة الإرهابية تعد من طائفة الجرائم السياسية، أم أنها تعد من الجرائم العادية. وللإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول أن من الثابت بأن وسائل ارتكاب السلوك الإرهابي تؤدي إلى بث الذعر والرعب في نفوس العامة، وإن الباعث السياسي الذي يغلف الجرائم الاجتماعية و منها الجرائم الإرهابية، لا يكفي أن يصبغها بالصِبغة السياسية، لما لهذه الجرائم من خطورة كبيرة نظراً لأنها ترتكب ضد النظام الاجتماعي بالكامل. وبما أن الجرائم الإرهابية قد تعني الاعتداء على مصلحة سياسية للدولة ويدخل في ذلك الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، فالجريمة الإرهابية تعد أوسع نطاقاً من الجريمة السياسية، لأن الجريمة السياسية في العادة تكون مقتصرة على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، لذلك يمكن القول أن كل جريمة إرهابية قد تحمل في طياتها عناصر الجريمة السياسية، ولكن الجريمة السياسية لا يمكن أن تكون جريمة إرهابية [٣] .

ولقد نص المشرع العراقي في المادة (٢١) الفقرة (أ) من قانون العقوبات " ... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد أُرتكب بباعث سياسي:

١- الجرائم التي تُرتكب بباعث أناني دنيء.

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها.

---

[١] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، http://www.qistas.com/legislations/uae/view/4152788 ، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١١/٣٠ .

[٢] د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٣٨٤.

[٣] د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠٩ – ١١٣ .

٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥- الجرائم الإرهابية.

٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

وإن السبب في عدم اعتبار الجرائم الإرهابية، جرائم سياسية حتى ولو ارتكبت بباعث سياسي هو لتجنب منح المجرم الإرهابي حصانة المجرم السياسي من حيث التسليم وحق اللجوء، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن خطورة المجرم الإرهابي على المجتمع والتي تفوق خطورة المجرم السياسي، لإن الجريمة الإرهابية ترتكب ضد النظام الاجتماعي بالكامل [١]. ويمكن التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية من نواحي ثلاثة:

١- من حيث طريقة وآلية تنفيذ الجريمة

لا يمكننا حصر الوسائل التي تستخدم لتنفيذ الجريمة الإرهابية، فكل الأسلحة والقنابل والعجلات المفخخة والمواد الكيميائية والبيولوجية والمشعة وما الى ذلك مباح في هذه الجريمة الدنيئة.

أما الجرائم السياسية فغالباً ما تتبع أسلوب محدد لتنفيذها، فإذا كنا بصدد انقلاب عسكري ضد رئيس دولة فقد يلجأ الجاني إلى استخدام طائرة حربية مثلاً للقيام بهدفه.

٢- من حيث الدافع على ارتكاب الجريمة

إن المجرم في الجريمة الإرهابية تُحركه دوافع دنيئة قد تكون مجرد الحصول على أموال مثلاً أو الحصول على جنسية إحدى الدول المشاركة بهذا العمل في حالة ما إذا كانت تلك الجريمة خارجية.

أما المجرم في الجريمة السياسية غالباً ما نجدهُ ذو دوافع نبيلة، إذ يقصد من وراء فعله تحقيق المصلحة العامة كتخليص الشعب من حكم طاغية.

٣- من حيث آثار الجريمة

إن الجريمة الإرهابية تتسم بالعشوائية من حيث الأهداف التي تصيبها، ففي الغالب تتخطى آثارها ما هو مخطط لأهدافها فالاعتداء على مجموعة من رجال الشرطة المارين بسوق شعبية مزدحمة مثلاً، غالباً ما تمتد آثاره ليشمل المواطنين العزل وليس رجال الشرطة فقط وهم الطائفة المقصودة أصلاً من هذهِ الجريمة .

أما الجرائم السياسية، فالغالب ما تقتصر آثارها على محل وقوع هذهِ الجريمة، فإذا كنا بصدد انقلاب عسكري ضد رئيس الدولة ونجح هذا الانقلاب، فبالغالب أن اثره لا يتعدى شخص هذا الرئيس.

ثانياً: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

يعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي تصدر عن تنظيم يتمثل في رئيس مُطاع، و منفذين مطيعين وبعبارة أخرى هو إجرام العصابات. ويعرفها البعض الآخر بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم

[١] د. إمام حسانين عطاالله، المصدر السابق، ص٣٧٠.

بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة، بهدف الحصول على المال، مستخدمة في ذلك العنف أو التهديد أو الترويع أو الرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها.

إن صور الجريمة المنظمة تتعدد حسب الهدف الذي يسعى الى تحقيقه فاعلوه وهو غالباً إما سياسي و إما اقتصادي، فالهدف السياسي يفضي الى الإرهاب، اما الهدف الاقتصادي فيفضي الى ما يسمى المافيا [١] ، والفارق بين الصورتين، أن الارهابيون يسعون الى قلب الحكومة والقبض على زمام السلطة، أما المافيا فإنها تسعى إلى الثراء على حساب الاقتصاد القومي وبطرق غير مشروعة كالعنف والابتزاز بالقوة.

وعلى الرغم من أن الجريمة المنظمة قد تستخدم الإرهاب كوسيلة لها أو كصورة من صور نشاطها المجرم، إلا أن الاختلاف يبقى قائماً بينها في الغاية، فقد يسعى الارهابيون الى تحقيق أهداف وغايات سياسية، في حين أن عصابات المافيا في الجريمة المنظمة تسعى الى تحقيق أهداف اقتصادية ومكاسب مادية بحتة [٢]، كما نلاحظ كذلك انه وإن كان التخطيط في كل من الجريمتين يتسم بالسرية، إلا ان الاختلاف يكمن في مرحلة التنفيذ، فبينما نجد أن الإرهابي يسعى من وراء اقترافه لجريمته الى نشر قضية أو تبليغ رسالة معينة على الملأ، فإن عصابات الجريمة المنظمة تحاول بقدر الإمكان أن تحيط الجريمة التي اقترفتها بالغموض والسرية [٣].

المطلب الثاني

الشرعية في الإجراءات الجزائية

أصبحت سيادة القانون اليوم من أهم مظاهر المجتمع المتمدن فهي استجابة لإتجاه تطور التاريخ وعلامة من علامات التقدم والتطور، ذلك انها تعني خضوع الحكام والمحكومين لحكم القانون، وبذلك تنفي عن السلطة وصف القهر والاستبداد، وتقيم معاقل قانونية تحمي شخص الانسان من الظلم والطغيان، والنطاق الذي يتحدد به القانون هو الشرعية، فالشرعية هي القيد الذي يحدد سلطة المشرع، ويرسم النطاق الذي لا يجوز له الخروج عنه لتحقيق هذه الغايات.

لذا سنتناول في هذا المطلب التعريف بماهية الشرعية الإجرائية أولاً، ومن ثم تحديد المبادئ التي تقوم عليها وذلك في فرعين مستقلين، وكالآتي:

الفرع الأول: ماهية شرعية الإجراءات الجزائية

ان مسألة تحديد ماهية الشرعية يتطلب منا البحث في مفهومها كمصطلح يثور في نطاق الإجراءات الجزائية ومن ثم البحث في الأساس الذي استمدت منه الشرعية قوتها واضحت مبدأً يهيمن على الإجراءات التي تستوفي الدولة فيها حقها في العقاب.

---

[١] احمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، مرجع سابق، ص٧٥.

[٢] جمال صابر نعمان، الفرق بين جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة، مقال منشور على الرابط: https://www.bayt.com/ar/specialties/q/136347/ تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١١/١٣.

[٣] د. أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه – جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦٨ .

أولا: مفهوم شرعية الإجراءات الجزائية

إن شرعية الإجراءات الجزائية هي احد صور الشرعية بوجه عام، وحلقة من حلقات الشرعية الجنائية بوجه خاص، فهي تشكل القيود التي يجب أن يتقيد بها المشرع الجزائي لكفالة احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة، وخاصة الحقوق والحريات التي تنص إعلانات حقوق الانسان والدساتير كافة على صيانتها والمحافظة عليها، بالتوازن مع حماية الأمن الجزائي للمجتمع [١].

فالشرعية تعني خضوع جميع الاعمال الجزائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها وآثارها، فوضع المشرع قواعد موضوعية للإجراء وقواعد شكلية لمباشرته، بحيث لا يعتبر الاجراء صحيحاً إلا اذا جاء مطابقاً لأحكام القانون، وأن من الخطورة أن تمارس السلطات الجنائية وظيفتها دون ضوابط، فتأمر مثلاً بالقبض على المتهم وتستبيح مسكنه دون التقييد بقيد معين، حتى وإن كان الهدف النهائي هو تحقيق الصالح العام، غير ان السعي إلى

الهدف لا يعني أن نغفل الحريات الفردية، ومن ثم فالبحث عن الدليل يجب أن يكون في إطار احترام حقوق الافراد وكرامتهم، ومحققاً للعدالة، وهذا ما يحققه مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية [٢].

وقد عرف الدكتور أحمد فتحي سرور شرعية الإجراءات الجزائية بأنها "الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي على المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء في حدود الضمانات المقررة بناء على قرينة البراءة" [٣].

نخلص مما تقدم أن مفهوم الشرعية الإجرائية الجزائية وكما يراها الباحث بعد الاستعراض لمفهوم الشرعية بوجه عام، وللمضمون الذي تتحدد به الشرعية بوجه خاص هي "القيود التي تقيد المشرع الجزائي الاجرائي لكفالة احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة".

ثانياً: أساس شرعية الإجراءات الجزائية

أن مبدأ الشرعية كغيره من المبادئ لا بد أن يكون له أساس يحدد ويرسم نطاقه، سيما وأنه اضحى مبدأً يهيمن على الإجراءات التي تستوفي الدولة فيها حقها في العقاب، وأن أساس شرعية الإجراءات الجزائية يتمثل في:

أ- إعلانات حقوق الانسان

تعتبر إعلانات حقوق الانسان وما تضمنته من مبادئ وضمانات ضابطاً هاماً تستمد منه التشريعات الإجرائية الجزائية احكامها وقواعدها في حماية حقوق الفرد، فقد عرفت إنجلترا عدداً من إعلانات حقوق

---

[١] حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٧.

[٢] د. محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٧.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٦.

الانسان في صورة وثائق تاريخية قديمة للحد من سلطات الملك، مثل العهد الأعظم سنة ١٢١٥م، ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٩م وملتمس الحقوق سنة ١٩٢٨م.

كما عرفت الولايات المتحدة الامريكية مجموعة من إعلانات حقوق الانسان وهي إعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦م، وقد برز الوجه التقدمي الإيجابي لهذه الحقوق ونما في ظل الثورة الفرنسية، فصدر اعلان الحقوق الانسان سنة ١٧٨٩م، ونص ميثاق الأمم المتحدة كذلك على ان من أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وتأكدت هذه المبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى المستوى العربي أعدت مجموعة من الخبراء مشروع ميثاق حقوق الانسان في الوطن العربي بعد اجتماعهم في مدينة سيراكوزا الإيطالية سنة ١٩٨١م، وتبناه بالإجماع المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب في الكويت سنة ١٩٨٧م [١].

ب- الدساتير

ان الشرعية الإجرائية لا ترتفع الى مستوى القوة الملزمة، إلا اذا صيغت في إطار دستوري، فالدستور هو الذي يرسم حدود هذه الشرعية ويلزم المشرع بأتباعها، ويتبع المشرع الدستوري في صياغته لهذه الشرعية أحد اسلوبين، يتمثل الأول في كفالة الحريات العامة بصورة مطلقة دون الإحالة على القانون لتحديد شروط التمتع بها، وفي هذه الحالة لا يجوز الحد من نطاق هذه الحريات الا بنص دستوري مماثل.

ويتمثل الأسلوب الثاني في كفالة الحريات العامة من حيث المبدأ، وترك مهمة تحديد مضمونه ونطاقه للقانون، وطبقاً لهذا الأسلوب يتولى القانون تنظيم ممارسة هذه الحقوق، ويتم ضمان صدور القانون في إطار الدستور عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

لذلك عنيت الدساتير بالنص على الشرعية الإجرائية بوصفها الشرعية الدستورية في الإجراءات الجزائية، فنص الدستور العراقي في المادة (١٩) منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة" ونص الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م على أن" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

ومقتضى اعتبار الحرية الشخصية مصونة افتراض البراءة في المتهم إلى ان تتقوض هذه البراءة بحكم قضائي بات، لأن معاملة المتهم على انه مذنب هو اهدار للحرية الفردية ويتناقض مع هذا الأصل العام [٢].

---

[١] حسن يوسف مصطفى مقابلة، المصدر السابق، ص٥١.

[٢] د. خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية دراسة مقارنة، رسالة جامعية، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٠م، ص١٠.

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها شرعية الإجراءات الجزائية

إن شرعية الاجراءات الجزائية تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية، الا وهي الأصل في المتهم البراءة و القانون كمصدر لقواعد الإجراءات الجزائية و محاكمة الشخص امام قاضيه الطبيعي، وللإلمام بتلك المبادئ الأساسية نتولاها بالشرح تباعاً بشيء من الايجاز فيما يلي:

أولاً: الأصل في المتهم البراءة

إن مبدأ الأصل في المتهم البراءة، يمثل في حقيقته السياج المنيع الذي يحتمي به من يوضع موضع الاتهام، ضد أي اجراء تعسفي غير مبرر، يمس الحرية الشخصية ويصدر عن سلطات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة، من اجل تأمين حق الدولة في عقاب من اخل بأمن المجتمع ومصالحه الجوهرية.

يعد مبدأ البراءة ركناً أساسياً في شرعية الإجراءات الجزائية، فإن تطبيق قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني) والتي تؤكد ان الأصل في الأشياء الاباحة والاستثناء هو التجريم والعقاب، يفترض حتماً قاعدة أخرى مفادها افتراض البراءة في المتهم، حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون فكلاهما وجهان لعملة واحدة [١]، وإن مقتضى هذا المبدأ ان كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها، ودرجة خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، وأيا كان وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب معاملته في جميع مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات، فالأصل في الانسان البراءة ولا تستبعد تلك البراءة الا بحكم صادر عن القضاء المختص وحائز درجة البتات.

ثانياً: القانون كمصدر لقواعد الإجراءات الجزائية

إن مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية يفترض أن تصدر كافة القواعد التي تحدد هذه الإجراءات عن المشرع نظراً لمساسها بالحرية الشخصية، فخطورة الإجراءات الجزائية على الحرية الشخصية تقتضي ان لا تنظم هذه الإجراءات منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة، وحتى صدور الحكم و تنفيذه بأداة أخرى خلاف القانون.

فكل اجراء يتخذ في كل مرحلة من هذه المراحل ضد مرتكب الجريمة يجب ان يكون محكوماً بالقانون، ولا يجوز لأي انسان ان يبتدع إجراءات معينة لتطبيقها في أي مرحلة من هذه المراحل، فالقانون وحده هو الذي يجب ان يحكم هذه الإجراءات، فالحريات الشخصية مصونة بموجب الدستور ومن ثم لا يجوز تنظيمها الا بموجب القانون [٢].

وان النتائج المترتبة على مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية يمكن اجمالها بالآتي:

أ- أن المشرع طالما هو المختص وحده بتحديد الإجراءات الجزائية فلا يجوز لأية جهة أخرى أن تقوم بهذا العمل، كالسلطة التنفيذية عن طريق الأنظمة والقرارات، لأن تنظيم هذه الإجراءات بموجب القانون يحقق ضماناً

[١] د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٨٣.

[٢] د.أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م، ص٥١.

اساسياً للأفراد في عدم التعدي على الحريات، على عكس الحال فيما لو تمت هذه الإجراءات بموجب الأنظمة (اللوائح) أو القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية، لأن هذه السلطة قد تميل للاستبداد [١].

ب- أن المشرع يختص بتحديد الجهات القضائية التي تقوم بمباشرة الإجراءات الجزائية كما يختص بتحديد اختصاصها وكيفية تشكيلها.

ج- لا يجوز للمشرع ان يفوض اختصاصه في تحديد قواعد الأصول الجزائية للسلطة القضائية، فالقانون الذي يفوض السلطة القضائية تحديد اختصاص المحاكم يكون غير دستوري.

د- لا يجوز للحاكم العسكري العام في ظل الاحكام العرفية أن يقوم بتحديد الإجراءات الجزائية، كتحديد اختصاص المحاكم العرفية أو نزع اختصاص المحاكم العادية، إذ أن هذا التحديد يتم بمقتضى القانون [٢].

ثالثاً: محاكمة الشخص امام قاضيه الطبيعي

القاضي الطبيعي، هو الذي تنظم شؤونه قوانين التنظيم القضائي وتحيطه بالضمانات التي تكفل استقلاله وعدم انحيازه، ويمارس عمله القضائي طبقاً لاحكام القوانين الإجرائية العامة، والقاضي الطبيعي يمثل اهم ضمانة للمتهم ضد كل اشكال الانحراف وعدم الحياد التي سببها تدخلات الأجهزة الأخرى في شؤون القضاة.

وإن هذا الحق إضافة لكفالة الدستور له فقد كفله قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة (٩٢) منه والتي نصت على عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي أو محكمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

وتظهر أهمية التأكيد على هذا المبدأ في ارتباطه بمدى التوسع أو التضييق في دائرة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومما لاشك فيه أن نظرة القاضي الطبيعي لمفهوم ونطاق الحياة الخاصة يختلف عن نظرة غيره من القضاة في هذه المسائل، ومن ثم يختلف تقدير مدى الحماية التي يقضي بها هذا القاضي أو ذاك لحرمة الحياة الخاصة [٣].

ولكي يكون القضاء طبيعياً يجب ان تتوفر فيه شروط محددة هي:

أ- أن يتم انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون.

ب- إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقواعد عامة مجردة.

ج- أن تكون المحكمة دائمة.

---

[١] د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢م، ص١٠٢.

[٢] د. محمود شريف بسيوني وعبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط، دار العلم للملايين، ١٩٩١م، لبنان، ص ١٣٣.

[٣] القاضي جعفر محمد خضير، الحق في محاكمة عادلة في القانون العراقي، رسالة جامعية، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٦٨.

المبحث الثاني

أثر الجريمة الإرهابية في التحلل من القواعد العامة للإجراءات الجزائية

إن القواعد الإجرائية لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، ذلك أن الإجراءات هي التي تؤدي إلى تطبيق القواعد الموضوعية وإعمال أحكامها والخروج بها إلى حيز التنفيذ.

وقد كانت النظرة التقليدية هي إخضاع الجرائم كافة لقواعد إجرائية متماثلة ، على نحو لا يكون فيه لسلطات الضبط والتحقيق سلطات استثنائية في نوع معين من الجرائم ،ومع انتشار ظاهرة الإرهاب والمنظمات الإرهابية وتزايد الجرائم الإرهابية وخطورتها ، والآثار المدمرة التي تخلفها على مستوى الفرد والدولة ، واتساعاً مع سياسة المشرع في شأن التشديد في مواجهة الإرهاب ،وقد أصبح من الضروري وجود نظام أجرائي خاص لمواجهة الجريمة الإرهابية ، يكون له طابع خاص من حيثُ السرعة في الإجراءات وبعض الاستثناءات التي تمكن السلطات المختصة من مواجهة هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وأن يكون هذا النظام الإجرائي الخاص محاطاً بضمانات من اجل تحقيق التوازن ما بين مكافحة الجريمة الإرهابية والحفاظ على الحياة الأساسية للفرد وحرياته العامة المكفولة بنصوص الدستور والقوانين ، وتأسيساً على ما تقدم اتجه بعض المشرعين إلى إخضاع الجرائم الإرهابية لأحكام إجرائية خاصة فوسع من السلطات المخول أعضاء الضبط القضائي في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات [1].

حيث أن القواعد الإجرائية المتخذة في مواجهة المتهمين في الجرائم الإرهابية بارتكابهم إحدى الجرائم الإرهابية أثناء مرحلة التحري و جمع الأدلة تشمل إجراءات الاستدلال في الجريمة الإرهابية بالنسبة للمتهمين في هذه الجرائم مع توضيح أثر قانون الطوارئ على هذه الإجراءات لمواجهة الإرهاب.

عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول

المواجهة الإجرائية للجريمة الإرهابية ما قبل المحاكمة

نتناول في هذ المطلب فرعين، نبين في الأول منه التحري وجمع الأدلة وأثر حالة الطوارئ على الإجراءات الاستدلالية، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني منه الاحكام الإجرائية في المرحلة التحقيقية للجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: التحري وجمع الأدلة وأثر حالة الطوارئ على الإجراءات الاستدلالية

يقصد بالتحري وجمع الأدلة، هو البحث والاستقصاء والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام، ويسند قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مهمة التحري وجمع الأدلة الى فئة من موظفي الحكومة يطلق عليها اسم "مأمور الضبط القضائي"، وفي مجال البحث والتقصي عن الجرائم الماسة

[1] د. محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٧٨.

بأمن الدولة والجرائم الإرهابية فإن لمنتسبي جهاز امن الدولة في سبيل أداء المهمة المسندة إليهم صلاحية اتخاذ إجراءات وجمع الاستدلالات [١].

نصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه، إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجوز فيها القانون ذلك)، وهذا يعني أن إلقاء القبض لا يجوز إلا بأمر من قاض أو محكمة ، إلا أن القانون أجاز إلقاء القبض من دون قرار أو أمر في حالات استثنائية وهي التي نص عليه المادة (١٠٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية:-

أ- لكل شخص ولو بغير أمر السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا كانت الجريمة مشهودة.

٢- إذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا.

٣- إذا كان قد حكم عليه غيابا بعقوبة مقيدة للحرية.

ونجد أيضاً في المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل توجب على كل فرد من أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي أن يقبض على أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

١- كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

٢- كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهرا أو مخبأً خلافا لأحكام القانون.

٣- كل شخص ظن لأسباب معقول أنه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له إقامة معين.

وفي اعتقادنا أن هاتين المادتين وإن كانتا تنطبقان على الجرائم العادية إلا إنهما وبلا شك يكونان أكثر فاعلية في الجرائم الإرهابية، فالجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة والتي لا ترقى إليها الجرائم العادية، حيثُ أن التنظيمات الإرهابية التي تسعى إلى مقاومة السلطات العامة في الدولة من خلال الفرار من السجن مستعينة بالخلايا الإرهابية الموجودة خارج المؤسسات العقابية.

وأن المشرع العراقي قد جعل مرتكب الجرائم عرضة للملاحقة ليس فقط من جانب مأمور الضبط القضائية بل من جانب كافة أفراد المجتمع وبهذا يجعل المتهم ملاحقاً قانونيا أينما يكون.

فقد خول في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالية:-

أولاً:- بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالة ملحة للغاية وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق ، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية فما يخص الانتقال والتجول والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من والى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة،

[١] د. عبد الوهاب عبدول، مدخل الى الجريمة الإرهابية، سلسلة الدراسات القانونية لمعهد التدريب والدراسات القضائية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٥٧.

يمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم ، ولرئيس الوزراء تخويل هذا الصلاحيات أو غيرها إلى من يختاره قياديين عسكريين أو مدنيين [١].

نجد في المادتين (٦٣) و (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنه لا يجوز احتجاز المتهم في أحوال التلبس أو جمع الاستدلال لمدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة أما إذا كانت الأدلة كافية في أن المشتبه به متورط جاز اطالة مدة الاحتجاز لأكثر من أربع وعشرين ساعة أخرى بناء على إذن مكتوب من مدعي الجمهورية كما أن ممثل النيابة العامة هو مخول أن يطلب حضور المشتبه فيه أمامه قبل صدور الإذن، ويجوز إطالة مدة الحجز إذا كانت من الجرائم الإرهابية التي يتطلب ضرورة جمع الاستدلالات وهي استثناء من الأحكام السابقة يكون بناء على طلب مدعي الجمهورية وبأذن من رئيس المحكمة التي يكون المشتبه به محجوز فيها أو القاضي المفوض أو قاضي التحقيق إطالة هذه المدة إلى ثمان وأربعين ساعة بنسبة مساهمة المتهم في الجرائم الإرهابية .ويجب أن يكون المشتبه به حاضراً أمام الجهة التي تأذن بإطالة التوقيف قبل الإذن وعند الموافقة على إطالة التوقيف يتعين إخضاع المشتبه فيه لكشف طبي [٢].

لقد منح المشرع العراقي رئيس الوزراء سلطات استثنائية واسعة في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ " قانون الطوارئ " ومنها سلطة القبض على الأشخاص المشتبه بسلوكهم وتفتيش منازلهم وأماكن عملهم في حالة توافر قرائن كافية ضد أولئك الذين يشكلون خطراً على أمن الدولة، والقانون أجاز لرئيس الوزراء أن يخول صلاحيات إلى من يختار من قياديين عسكريين أو مدنيين . ولزم القانون على رئيس الوزراء أو من يمثله بان يعرض القرارات والأوامر الصادرة بتوقيف أو حجز الأشخاص أو الأموال التي تتخذ بموجب أحكامه على قاضي التحقيق على أن يمثل المتهم أمام قاضي التحقيق ٢٤ ساعة من اتخاذها.

وإن أحكام قانون الدفاع السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ تخالف دستور العراقي الذي نص في المادة ١٩ منه على أن يحظر الحجز، وأيضاً نص على أن لا تتعارض الصلاحيات المخول لرئيس الوزراء أثناء حالة الطوارئ مع الدستور .

ويلاحظ على النص أعلاهُ أن المشرع العراقي قد خلط بين مصطلح القبض وأمر الحبس لأن القبض يعد من إجراءات الاستدلال أما الحبس الاحتياطي فهو من إجراءات التحقيق ويصدر بناءٌ على قرار قاضي التحقيق مختص[٣].

---

١ المادة ٣ من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية لعام ٢٠٠٤.

٢ د.زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي التشريع الجمهورية العربية المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٦م، ص١٤٨.

٣ بختيار غفور حمد أمين، تأثير قوانين الطوارئ في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير ،جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٥م، ص٩٥.

الفرع الثاني: الاحكام الإجرائية في المرحلة التحقيقية للجريمة الإرهابية

تحتاج الدعوى قبل دخولها حوزة المحكمة الى جمع المعلومات عنها من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الذي ارتكبه والأدلة التي تثبت نسبة الفعل الى مرتكبه، وهذا ما يسمى بالتحقيق الابتدائي [١].

فالتحقيق كلمة مشتقة من الحقيقة، والتحقيق الابتدائي هو أول مرحلة في الدعوى الجنائية، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية وهي مرحلة جمع الاستدلالات بالإضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم التحقيق في الجريمة التي وقعت، وأن هذه الأدلة تؤدي إلى أثبات أو نفي الجريمة قبل احالة المتهم إلى المحكمة المختصة ، وفي حالة ثبوت أدلة كافية على وقوع الجريمة وإثباتها إلى شخص معين كان إحالته إلى المحكمة أمر ثبوتياً، وإلا فلا يلزم إحالة القضية إلى المحكمة أذا كان الدليل غير معتبر [٢].

وإن الإجراءات التحقيقية الرامية الى جمع المعلومات عن الجريمة الإرهابية تتسم بطابع خاص، فهي إضافة الى الإجراءات الاصلية التي تسري على سائر الجرائم ومنها الارهابية تتميز بإجراءات مساعدة وهو ما سنتولاه بالبيان تباعاً، وكالآتي:

أولاً: الإجراءات الاصلية

نتناول الإجراءات الاصلية والمتمثلة بالتفتيش والاستجواب منتهين الى بيان أثر البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي.

أ- التفتيش

يقصد بالتفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما يكون فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنهُ أو مكان أخر أضفى عليه القانون حماية، فالتفتيش اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر للاطلاع على حرمة الحياة الخاصة [٣].

وقد قررت أغلب الدساتير العالمية ضمانات ومنها الدستور العراقي النافذ كما هو منصوص في الفقرة الثانية من المادة (١٧) منه، وعليه سوف نفرق بين الدخول والتفتيش، لأنه قد لا يكون غرض الدخول التفتيش وإنما هو مجرد تصرف اقتضهُ الضرورة، كما هو الحال بالنسبة للمخول له بالقبض على متهم هارب، بينما يكون التفتيش من أجل بحث عن عناصر الحقيقية في مستودع السر وهو أجراء من إجراءات التحقيق [٤].

---

[١] د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧.

[٢] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧، ص٣٧٥.

[٣] د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج١، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٥٤م، ص٣٧١.

[٤] إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٥٢.

لقد منح المشرع العراقي لمأمور الضبط القضائي في المادة (٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الدخول إلى أي مكان في حالة طلب المساعدة حيث نص على ما يلي:-

أ- لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناء على أمر من سلطة مختصة قانوناً.

ب- يجوز تفتيش أي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممكن يكون في داخله أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة.

وعليه إذا توافرت شروط مباشرة التفتيش فأنه يتم أجراءه على النحو الآتي:-

- يجب أن يكون التفتيش متعلقاً بجريمة وقعت فعلاً وتكون في القانون إما جناية أو جنحه أيا كان جسامتها أو طبيعتها.

- يجب أن يكون هناك إتهام موجه إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو تواجد دلائل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

- يجب أن يكون الغرض من التفتيش هو ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تنفيذ في كشف الحقيقة .

وفي تقديري يجب إجراء التفتيش الفوري في أي محل يشك فيها بتواجد التنظيمات الإرهابية بغض النظر عن المكان الذي يجب إجراء التفتيش فيه، لأن هذه المجموعات الإرهابية تشكل خطراً على المجتمع وهي مصدر قلق للبلاد والمجتمع الدولي وبما أن جميع القوانين تكافح الإرهاب لذلك يجب اتخاذ إجراء التفتيش بشكل سري ومن قبل قوات لديها الخبرة في مجال مكافحه الإرهاب بغية مسح هذا المكان بشكل صحيح .

وقد أتجه المشرع الفرنسي إلى تخويل سلطة الضبط القضائي دخول المساكن وتفتيشها بدون موافقة صاحب الشأن في ذلك حيث نصت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هو استثناء من أحكام المادة (٧٦) "لكل من رئيس المحكمة العليا أو من يخوله له بأذن في دخول الدور وتفتيشها ومصادرة المبرزات الجرمية دون موافقة صاحبها إذا اقتضت ضرورة التحقيق في الجريمة من الجرائم الواردة في المادة (٧٦) [١]، حيث يلاحظ أن هذه الاستثناء له ما يبرره فجرائم الإرهاب ترتكب من خلال شروع إجرامي ولذلك يتوجب اتخاذ إجراءات سريعاً للحصول على معلومات قبل التحقيق نظراً لخطورة هؤلاء الإرهابيين الذين لا يمكن أن يصلح معهم التفتيش بسبب صفتهم الإجرامية [٢].

[١] د. إبراهيم محمد إبراهيم محمد ، النظرية العامة لتفتيش المساكن في القانون الإجراءات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،سنة ٢٠٠٥م، ص١٠٢.

[١] المحامي عمر سعيد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،٢٠١١م، ص٨٧.

ب- الاستجواب

يقصد بالاستجواب مساءلة المتهم ومناقشته عن التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة، فهو اجراء ذو شقين، الأول يهدف الى جمع الأدلة لإثبات التهمة ضد المتهم، الثاني جمع ما يدفع التهمة عن المتهم [١].

واستجواب المتهم واجب قانوني عند إلقاء القبض عليه أو توقيفهُ ويشترط أن يجري الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليمهُ إلى التحقيق أو تنفيذ أمر القبض، ونظراً لخطورة الاستجواب في مرحلة التحقيق ولأهميته كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد أُنيطت مهمة التحقيق للمحقق وقاضي التحقيق، فلا يجوز استجواب المتهم من قبل المسؤول في مركز الشرطة وفقاً المادة (٤٩ - ٥٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية، ذلك أنه عند وصول الأخبار إليه ينتقل إلى محل الحادث فوراً بعد إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام، ويقوم بتدوين إفادة المجني عليه ، وسؤال المتهم شفوياً وضبط الأسلحة والمبرزات الجرمية، طبقاً لاختصاصه بوصفة عضو من أعضاء الضبط القضائي وبموجب المادة (٤٣) أصول المحاكمات الجزائية فلهُ القيام بكافة الإجراءات التي يعتقد أن من شأنها اكتشاف الجريمة أو مساعدته على اكتشافها، وأن يسمع أقوال الحاضرين وقت ارتكابها الذين لديهم معلومات تفيد أو تودي إلى اكتشافها وينظم كل ذلك في محضر ويقدمها إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام عند حضورهم، وقد جعل القانون الإجراءات التي يقوم بها الشرطة بمثابة الإجراءات التي يقوم بها المحقق، إلا أنه يمتنع عليهم استجواب المتهم والقيام بسؤال شفوياً فقط .

في تقديري كان أجدر على المشرع العراقي إعطاء صلاحيات المحقق في الاستجواب إلى ضابط الشرطة لأنه الأول في الوصول إلى مسرح الجريمة أو قد يكون المجني عليه أو الجاني في سكرات الموت، سيما في حالة الجريمة الإرهابية كون تلك الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تتطلب معها سرعة في الاجراءات.

كما لا يجوز إجبار المتهم على الكلام لطالما عبء الإثبات يقع على عاتق السلطة التحقيقية فليس ما هناك ما يجبر المتهم على إبداء أقواله لإثبات براءته، لأن صمت المتهم ليس دليلاً لاتهامهُ حيث نص المشرع العراقي في هذا في المادة ١٢٦ أصول المحاكمات الجزائية:-

أ- لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا في مقام شاهد على غيره من المتهمين.

ب- لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه.

وإن المشرع العراقي لم يلزم على القائم بالتحقيق طلب محامي المتهم لحضور الاستجواب، ذلك لان التحقيق يجري من قبل شخص أهلاً للثقة به لكونها من الإجراءات الخطيرة والمهمة، وكما لا يجوز استعمال أية وسيلة تؤدي إلى الضغط على أرادته وإجباره على الاعتراف بشيء لا يود الاعتراف به لذلك نصت المادة (١٣٧) قانون الأصول المحاكمات الجزائية ، ومنع استعمال أي وسيلة غير مشروع للتأثير على المتهم للحصول على الاعتراف مثلاً

[١] د. سامي النصراوي، دراسة أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٧م، ص١٣٤.

كاستخدام القسوة أو التعذيب أو إساءة معاملته أو يمنع الطعام عنهُ .... إلى أخرى من الإجراءات غيرالمشروعة قانوناً [١].

ج- أثر البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي

أكد الدستور العراقي في الفصل الأول المادة (١٩) من (باب الحقوق والحريات العامة) الباب الثاني منه الفقرة ثانيا "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة وقت ارتكابها الجريمة". وقد نصت الفقرة الخامسة منه " أن المتهم برئ حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم بالتهمة نفسها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة".

فإذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة والمساهمين فيها ، فأنها في الوقت ذاته تقتضي الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم ، وكذلك تمكين المتهم من الدفاع عن نفسهُ ووفقاً لهذا فإن المساس بهذه الحريات والحقوق دون مبرر كاف يشكل اعتداء صارخاً على هذه الحقوق [٢].

وأن التحقيق الابتدائي هو توازن بين مصلحتين:-

أ- مصلحة الدولة في اتخاذ بعض الإجراءات الماس بالحرية الفردية لإقرار حقها في العقاب.

ب- مصلحة المتهم في ضمان حريته الفردية وكفالة حقه في الدفاع.

لذلك يجب التوافيق بين المصلحتين من أجل التأكيد من أن إجراءات التحقيق تتخذ في سلطه تامة، أو أن حرية المتهم لا تمس إلا في حدود القانون.

وقد نصت المادتين (٧٢و٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية والتي بين فيها كيفية إجراءات التفتيش ولكن المشرع العراقي لم يوضح مدى صحة إجراءات التفتيش التي تتم بدون مراعاة الأحكام العامة التي نصت عليها المادتين اعلاه، وفي هذا الجانب فأن الفقه لم يكن له رأي واضح بهذا الخصوص، وذهب البعض الاخر من شراح قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نؤيده بهذا الخصوص حيث قالوا أن التفتيش الذي يجري من دون مراعاة الأحكام العامة يصيبها البطلان النسبي مادام المشرع قد وضع الأحكام العامة المتعلقة بالتفتيش وأوجب إتباعها، وعليه نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية توضح بشكل دقيق هذه المسألة حتى تضع حداً للخلافات الفقهية والتطبيقات القضائية المتضاربة.

وقد وسع المشرع الفرنسي من دائر من لهم التمسك بالبطلان والمطالبة به ، ولكن من وجهة أخرى قيد البطلان من حيث المطالبة به ويكون الغرض من البطلان الحفاظ على التحقيق الابتدائي بقدر الإمكان وعدم انكسارهُ ،بموجب المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية يمكن تقديم طلب إلغاء أثناء إجراء التحقيق أو أثناء التحقيق

[١] د. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، ط٢، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٣٢٠.

[٢] د. علي كامل أحمد حسين، النظرية العامة للبطلان في القبض والتفتيش، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٠٢.

من طرف قاضي التحقيق أو نائب الجمهورية أو الخصوم أو من طرف الشاهد المعاون، ويكون هذا أمام غرفة التحقيق.

أما فيما يتعلق بخصوص المدة التي يستوجب من خلالها تقديم طلب بطلان الإجراء أو أوراق الإجراءات فأن المشرع الفرنسي حددها بستة أشهر تبدأ من وقت إعلان الشخص موضوع البحث [١].

ثانياً: الإجراءات المساعدة

لقد تباينت التشريعات الدولية من حيث الاخذ بإجراءات مساعدة للإجراءات التحقيقية بغية مكافحة ظاهرة الإرهابية، ولعل ابرز الإجراءات المساعدة والتي تمس نوعاً ما بمبدأ الشرعية الإجرائية، يتمثل فيما يلي:-

أ- المنع من السفر

تعد حرية السفر من الحريات الأساسية التي نص عليها الدستور، ولم يجز تقييدها أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً على قانون، غير أن حماية حقوق الأفراد والمجتمع قد تقتضي في أحيان كثيرة تقييد تلك الحرية من خلال منع سفر بعض الأشخاص الذين يخشى هروبهم، حيث بات السفر وسيلة سهلة يتخذها البعض للهرب من الملاحقات القضائية التي قد تطالهم، وفي ظل انعدام تعاون الجهات الدولية في تسليم المطلوبين أصبح لزاماً على الجهات القضائية اتخاذ إجراءات سريعة تضمن منعهم من الهرب[٢].

وإذا كانت ممارسة المحاكم المدنية لذلك التقييد لا تثير أية إشكالية كونها تمارس ضمن صلاحيتها المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وفي المادة (١٤٢) منه، فأن إصدار محاكم الجزاء لتلك القرارات، تثير جدلاً واسعاً حول السند القانوني الذي يبيح لها ذلك، إذ لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على منع السفر إلا في مورد واحد يتعلق بتبليغ المتهم الهارب بموعد المحاكمة في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، المادة (١٤٣/د) منه.

ويمثل إصدار محاكم الجزاء لقرارات منع السفر في نظر البعض خروجا على مبدأ (الشرعية الإجرائية الجنائية) والذي يعني فيما يعنيه وجوب استناد الإجراءات التي تتخذها المحكمة إلى نصوص قانونية صريحة تبيح لها ذلك، صيانة لحقوق وحريات الأفراد من أن تنتهك.

ومهما كانت جدارة الرأي السابق فأن الأخذ به على إطلاقه يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من تحت طائلة العقاب لاسيما مرتكبو الجرائم الارهابية، لذلك يرى الكثيرون أن تحقيق التوازن العادل بين حماية الحريات الفردية وحماية المجتمع تبيح اتخاذ تلك القرارات، وان المصلحة الاجتماعية هي الأولى والأجدر بالرعاية، وذلك ما تمليه (الضرورة العملية) وهي من المبادئ المستقرة في مختلف النظم القانونية .والتي تمثل استثناءً على مبدأ (الشرعية الإجرائية) والتي ورد النص عليها في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية ،إذ اعتبرتها من المقاصد الأساسية التي يقوم عليها القانون لتحقيق العدل. كذلك يمكن لقرارات منع السفر المتخذة من قبل محاكم

[١] د .أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية دارسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢١٢.

[٢] إبراهيم عيد نايل، المصدر السابق، ص١٨٣.

الجزاء، أن تجد سندها في قانون المرافعات المدنية والذي يعد المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات بحسب المادة الأولى منه طالما لم يكن هناك نص يتعارض معه صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. غير أن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه منعاً لإضراره بحريات الأفراد دونما ضرورة حقيقية تستدعيه [١].

وفي النهاية يبقى الأمر يعاني من فراغ تشريعي واضح يقتضي تدخلا من السلطة التشريعية لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بوضع نص صريح يمنح تلك الصلاحية إلى محاكم الجزاء وبضوابط محددة وان يكون ذلك التدخل عاجلاً بغية مكافحة الجرائم الإرهابية.

ب- التصوير والمراقبة الالكترونية

إذا كانت القاعدة الأصولية تقضى بأن المساس بالحرية الفردية يجب أن يكون استناداً لنصوص واضحة وصريحة، فإن سلطات الضبط والتحقيق تلجأ إلى إصدار أوامر بالتصوير والتسجيل البصري دون سند، ذلك ان المشرع في

قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يجز لسلطات التحقيق سوى حق مراقبة وتسجيل المحادثات؛ وأنه لم يخول لها حق مراقبة الأشخاص باستخدام أجهزة المراقبة البصرية أو تسجيل ما تتمخض عنه هذه المراقبة، كما أنه لم يخول هذه السلطات القيام بالمساس بحرمة الحياة الخاصة باستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة، مثل أجهزة التتبع والتقاط الإشارات وغيرها، فمراقبة الأحاديث هي استثناء على الأصل الذى يقضى باحترام حق الشخص في حياته الخاصة والاستثناء لا يقاس عليه، فلا يجوز قياس التصوير خفية على تسجيل المحادثات وأن هذا التصوير والذي يتم دون سند من القانون يؤدي الى اهدار الدليل المتحصل منه، وخطة المشرع العراقي تخالف بذلك خطة التشريعات المقارنة كالقانون الالماني والفرنسي التي تنظم استعمال الوسائل الإلكترونية في المراقبة أو التسجيل. وفى تقديرنا أن وضع كاميرات مراقبة في الطرق والأماكن العامة يسهم مساهمة فعالة في مكافحة الإرهاب ، سواء من زاوية الضبط الإداري الذى يكافح الجريمة قبل وقوعها أو من زاوية الضبط القضائي الذى يعمل على تحديد شخص مرتكب الجريمة وإقامة الدليل على مساهمته فيها [٢]، لذلك فإن على المشرع العراقي أن يتدخل بوضع هذا التنظيم مثلما فعلت التشريعات المقارنة والاستفادة من خطتها.

ج- التحفظ على الأموال (تجميد الأموال)

أهتم المشرع العراقي في المادتين (٤٩ و٥٠) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على جعل الحسابات المصرفية للعملاء سريه حرصاً منهُ على تشجيع الاستثمار في العراق إلا أنه عاد في المادة (٥١) من القانون نفسهُ وذكر فيها بعض من الاستثناءات التي ترد على هذه السرية منها الإجراءات المستمدة بحسن نية في

---

[١] عامر حسن، منع السفر ومبدأ الشرعية الإجرائية، مقال في شبكة صوت الغد متاح على شبكة الانترنت بالرابط: https://www.sotaliraq.com/2017/09/26 dat7Ll/، تاريخ آخر زيارة 5/5/2018.

[٢] لقد ساهمت هذه الكاميرات في تحديد شخصية مرتكبي جرائم الإرهاب في العديد من الوقائع ، ومنها تفجيرات مترو الأنفاق في لندن إذ تمكنت الشرطة الإنجليزية من تحديد هوية الجناة والقبض على الهارب منهم في زمن وجيز، وهو ما دفع المشرع الفرنسي الى إصدار تشريع لمكافحة الإرهاب في ديسمبر سنة ٢٠٠٥ يقضى بتنظيم وضع هذه الكاميرات.

سباق أداء الواجبات أو المسؤوليات التي يقر فيها هذا القانون أو تنفيذ إجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أنظمه البنك المركزي العراقي.

وعليه فقد منح المشرع الاطلاع على سرية الحسابات إذا كانت هذا الحسابات فيها شك أو يكون غرضه تمويل الإرهاب في العراق ومصادرة هذه الأموال وهذا بدوره يمثل دور وقائي وحفاظاً على الأمن العام للمجتمع [1]، ان تجميد أموال المتهم بجريمة إرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي ورغم أهميته الفعالة في مكافحة الجريمة الإرهابية الا انه يشكل مساساً بمبدأ الشرعية الإجرائية، ذلك اننا في نطاق الإجراءات محددين بمبدأ عام مفاده "المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية عادلة" لذا فإن هذا الاجراء جاء متعارضاً مع اصل البراءة مما يقتضي إعادة النظر فيه وحصر نطاقه ضمن اطار ضيق.

المطلب الثاني

المواجهة الإجرائية للجريمة الإرهابية في مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى ذلك أن الدعوى تكون قد دخلت في مرحلتها النهائية وتقال فيها الكلمة الفاصلة، ومهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف متينة البنيان مستندة لإجراءات قانونية سليمة من حيث جمع الأدلة وإعداد عناصر الدعوى قبل إحالتها إلي المحكمة المختصة، فأنه لا تكون هناك عدالة صحيحة ما لم تكن إجراءات المحاكمة ضمن نظام وطيد الأركان، بحيث تكفل للخصومة ضمانات أثناء المحاكمة نظراً خطورة هذه المرحلة.

لذا سنتولى بالبحث في هذا المطلب المواجهة الإجرائية للجريمة الإرهابية في مرحلة المحاكمة من حيث قواعد اختصاص المحاكم الجنائية بالنظر في الجرائم الإرهابية، ومن ثم بيان القواعد الإجرائية المستمدة من الاتفاقيات الدولية، وذلك في فرعين مستقلين وكالآتي:

الفرع الأول: قواعد اختصاص المحاكم الجنائية بالنظر في الجرائم الإرهابية

تعد القواعد الإجرائية الجنائية وسيلة لتطبيق قواعد قانون العقوبات وذلك لأنها تفترض من الوجهة المنطقية وجود القوانين الموضوعية، وقد أسند المشرع العراقي الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب الى المحكمة الجنائية المركزية والى دائرة محكمة الاستئناف في كل محافظة حسب الاختصاص المكاني الذي وقعت فيه الجريمة ومحاكم الجنايات المعنية في التحقيق بالجرائم الإرهابية وعلى هذا الاساس سنبين قواعد الاختصاص من خلال البحث في الاختصاص الشخصي و المكاني ومن ثم نتناول بالبيان المحكمة الجنائية المركزية في نطاق الشرعية الإجرائية.

[1] إياد خلف محمد جويعد، التدابير الوقائية من الإرهاب في التشريع العراقي والمواثيق الدولية، القانون المقارن مجلة علمية محكمة ـ تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد٦٠، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٢٦.

أولا: الاختصاص الشخصي والمكاني

ان الاختصاص المكاني في ضوء الإجراءات الجنائية هو جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي يقع ضمن اختصاصها، ويحدد الاختصاص (المكاني) للمحكمة تبعاً للتقسيمات الإدارية بسبب وجود صلة بين مكان المحكمة وبين المجنى عليه أو المتهم أو مكان وقوع الجريمة [١].

ولا تخرج غالبية التشريعات الجنائية في سبيل تحديد إطار اختصاصها المحلي عن المعايير الآتية (مكان وقوع الجريمة، مكان القبض على المتهم، مكان إقامة المتهم) وتستند المعايير السابقة إلى الملائمة بين مكان اختصاص القاضي ومكان ارتكاب الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها أو مكان القبض علي المتهم أو محل إقامته لأن ذلك يؤدي الى تسهيل مهمه المحكمة في جمع الأدلة والإلمام بالعوامل التي صاحبت ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه عوامل داخلية أو خارجية، كما إن ذلك يتفق مع مقتضيات الردع فيما أذا تم تطبيق قانون المكان الذي تحقق فيه الجريمة المخالفة للقانون، وبالإضافة إلى ذلك فأن اتساع رقعة الدولة وزيادة عدد الدعاوي المعروضة يفرضان تعدد المحاكم المتناظرة الأمر يتناسب مع توزيع زيادة الدعاوي القضائية فيما بين هذه المحاكم بحيث يتمدد اختصاص كل محكمة وفقاً للحدود الادارية للمحافظة أو المدينة التي توجد فيها [٢].

فقد ذهب غالبية التشريعات الجنائية الى الاستناد للمعايير المشار إليها سلفاً وذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية حيث تلجأ إلي تركيز الاختصاص بنظر الدعوي في الجرائم الإرهابية لمحكمة واحدة فقط على مستوى الدولة بأكملها ، وغالباً ما تكون هذه المحكمة في العاصمة [٣]، وقد أسند المشرع العراقي الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب إلي المحكمة الجنائية المركزية في العاصمة بغداد ومنحها اختصاصاً مكانياً وطنياً وأجاز انعقادها في مكان أخر في جمهورية العراق، ومن المحاكم الجزائية التي تشكل في مركز كل محافظة،هي المحاكم الجنائية المحلية ، ويترأسها رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه وعضوية قاضيين يتم تسميتهم من قبل مجلس القضاء وعليه فأن مرتكبو الجرائم الإرهابية في العراق أما أن تحاكمه المحكمة الجنائية المركزية أو المحاكم الجنائية المحلية، وتنوب المحاكم المحلية عن المحكمة المركزية باستجواب الشهود المسجلين أو المقيمين بصورة دائمة في المناطق الخاضعة للولاية القضائية لهذا المحاكم التي يطلب منها التعاون وكذلك تكليفها بإجراءات فحص مكان الجريمة أو محاكاة ظروف وملابسات وقوع الجريمة في مكان وقوعها في المنطقة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة المحلية التي يطلب منها التعاون.

اما الاختصاص الشخصي فهو الاختصاص بالنسبة لشخص المتهم أي صلاحية المحكمة لنظر الدعوى بحسب الحالة الشخصية للمتهم أو الإحاطة بالعناصر ذات الصفة الشخصية له سواء من حيث العمر أو من حيث

---

[١] د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٢٤.
[٢] د. صالح عبد الزهرة، قواعد الاختصاص في التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، مجلة القضاء، العدد ١، ١٩٨٧، ص١٩٢.
[٣] د. عبد المجيد شفيق، أحكام الاختصاص في الجريمة الإرهابية، بحث منشور ومتاح على شبكة الانترنت بالرابط: http://www.blog.saeeed.com/2009/11/yu2wdL، تاريخ آخر زيارة 6/5/2018 .

طبيعته، وإن المحكمة عندما تقرر هذا الاختصاص لا توفر نوع من المزايا لبعض المتهمين وإنما تكفل محاكمة عادلة تتناسب مع ما تفرضه الحالة الشخصية للمتهم لأجل أتخاذ إجراءات خاصة مما يساهم في توفير الجو الملائم للمحكمة لاختيار الجزاء المناسب لشخصية المحكوم عليه، وهو أمر تفرضه السياسة الجنائية الحديثة [١].

وقد أسند المشرع العراقي الاختصاص بالنظر في القضايا التي يكون فيها المتهم من الأحداث وارتكبوا جرائم إرهابية إلي محكمة الأحداث الجنائية المركزية والتي تتشكل من قاض واحد وعضوية أثنين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات العلاقة بشؤون الأحداث ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

وفي حالة مساهمة الحدث مع متهمين بالغين في ارتكاب الجريمة الإرهابية فإن أوراق المتهم الحدث تفرق عن المتهمين البالغين وتتم إحالة الحدث الي محكمة الأحداث وإحالة أوراق المتهمين البالغين إلى محكمة الجنايات المركزية.

كما انه لا يجوز بأي حال أن يخضع الحدث لمحاكم استثنائية أو خاصة أو عسكرية حتى إذا كان متهماً بجريمة إرهابية لأنه في هذه الحالة سوف يكون أمام مرتكب بالتسخير لا يعي ما فعلهُ وأنه من السهل أن ينقاد الحدث وراء المفاهيم الخاطئة المبنية على اعتقادات خاطئة لا تمت إلى الحقيقة بصلة، وهذا لا يعني إعفاء الحدث من العقاب بل يجب أن يحاكم على كل فعل ارتكبه وأمام محاكم قاضيه الطبيعي محاكمة عادلة له فيها كافة ضمانات الدفاع، فهو بريء إلى أن تثبت إدانته مع الانتباه الى ضرورة مراعاة الجانب النفسي في محاكمة الحدث، وفي نفس الوقت البحث عن الجاني الحقيقي الذي غرر بهذا الحدث إلى ان أدى به الى ارتكاب الجريمة [٢].

ثانياً: المحكمة الجنائية المركزية في نطاق الشرعية الإجرائية

ان المحاكم الجزائية تقسم عادة الى محاكم اعتيادية ومحاكم استثنائية، إذ يقصد بتلك الاستثنائية هي التي تختص بجرائم محددة تتميز بخطورة بالغة بالنسبة لنظام الدولة، كما تتميز بقواعد تخرج عن احكامها عن تلك القواعد المستقرة في المحاكم الجزائية الاعتيادية [٣]، وإن الاتجاه السائد حالياً وفي أغلب التشريعات وكذلك النصوص الدولية لحقوق الانسان والمؤتمرات الدولية ذات الصلة هو إلغاء المحاكم الاستثنائية والاقتصار على المحاكم الاعتيادية، لذا اتجه دستور جمهورية العراق إلى حظر إنشاء تلك المحاكم [٤].

---

[١] د . محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم الإرهاب-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٧م، ص٦٨.

[٢] د. بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الاحداث المبررات الواقعية الداعية لقضاء احداث متخصص، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص١٦.

[٣] من المحاكم الاستثنائية التي كانت قائمة في العراق محكمة الثورة والتي الغيت في عام ١٩٩٠، وحلت محلها في حينها المحاكم الخاصة وهي: المحكمة الخاصة بوزارة الداخلية، المحكمة الخاصة في رئاسة جهاز المخابرات، والمحكمة الخاصة في جهاز الامن الخاص، ومما يشكل انتهاكاً لشرعية الإجراءات الجزائية انها كانت تشكل من عضوية ضابطين أو ضابط واحد وهذا من حيث المبدأ يشكل خرقاً للشرعية بمنح اشخاص غير مختصين قضائياً صلاحيات قضائية، إضافة لذلك فإن قراراتها باتة لا تخضع لطرق الطعن، وقد الغيت تلك المحاكم سعياً من المشرع في ضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية.

[٤] نصت المادة ٩٥ من دستور جمهورية العراق لسنة الدائم لسنة ٢٠٠٥ على أنه يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية .

ومع ذلك فقد أنشئت في العراق وفي العام ٢٠٠٣ ما يُعرف بالمحكمة الجنائية المركزية، ولأول وهلة قد يتبادر للأذهان ان هذا النوع من المحاكم استثنائي، الا انها ليست كذلك، فقد تشكلت المحكمة الجنائية المركزية بموجب الأمر رقم (١٣) والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العام ٢٠٠٣، بأمر من الحاكم المدني آنذاك، وبناءً على قوانين وأعراف الحرب حسبما جاء في الديباجة الخاصة بتشريع هذه المحكمة، لتختص هذه المحكمة في مقارعة الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام العام والأمن، لذلك شكلت هذه المحكمة عملاً لمصلحة الشعب العراقي وبالنيابة عنه.

الا أن ابرز ما يمكن ملاحظته والذي يشكل خروجاً صريحاً لمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، هو أن انشاء أية محكمة وتحديد اختصاصها يجب أن يتم بقانون، فلكي يكون القضاء طبيعياً لابد من توافر شروط معينة، إذ أن المحكمة العادية هي المحكمة المشكلة ضمن تنظيم السلطة القضائية الذي ينص عليه الدستور، وقانون التنظيم القضائي للدولة [١]، لذلك فالسلطة التشريعية وحدها هي صاحبة الاختصاص في إنشاء المحاكم، وبالرجوع الى تشكيل هذه المحكمة نجدها تشكلت بموجب أمر الحاكم المدني في ضل مرحلة انتقالية، وهذا ما يخالف مبدأ الشرعية الاجرائية من حيث الجهة المختصة بالتشكيل.

إن الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية المركزية يتكون من محكمتين، محكمة التحقيق المركزية و محكمة الجنايات المركزية.

١. محكمة التحقيق: بموجب أمر سلطة الائتلاف تشكلت هذه المحكمة والتي تتكون من قاض منفرد والذي أعطاها حق الاشراف على التحقيق وأعمال المحققين وجمع الأدلة إضافة الى الإحالة الى المحكمة الجنائية، الا ان ابرز ما يلاحظ عليها انها قيد عملها بموجب الفقرة (٣) من القسم الثاني من أمر سلطة الائتلاف والتي نصت " لا صلاحية للمحكمة في نظر أي قضية لم تعهد إليها من سلطات التحالف المؤقتة " مما يدل على أنها كانت أداة في يد سلطة التحالف المؤقتة وإن كان هذا في فترة معينة الا انه يعد خروجاً عن مبدأ الشرعية الإجرائية، هذا ويحق لنائب المدعي العام وللمتهم أو وكيله الطعن في تلك القرارات لدى المحكمة الجنائية المركزية خلال (ثلاثين يوماً) من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) الأصولية، ويعد هذا ضماناً من الضمانات التي تكفل الحرية الشخصية للمتهم اعمالاً للقاعدة " الأصل في الانسان البراءة ".

٢. المحكمة الجنائية المركزية: تتكون هذه المحكمة من هيئة مشكلة من ثلاث قضاة وتمارس نفس الاختصاصات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بعد ان تحال اليها القضية من قبل محكمة

[١] لم ينص قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، ولا في تعديله الصادر سنة ٢٠١٣، عند تحديده لأنواع المحاكم في المادة ١١ منه، على هذا النوع من المحاكم.

التحقيق المركزية أو أية محكمة جنائية في العراق اذا رأت ان العدالة تقتضي ذلك، هذا ويحظر على قضاة المحكمة تولي أي منصب سياسي أو منصب حكومي أو قبول أي وظيفة [١].

ولقد كفل الامر الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية المركزية ضمانات عديدة للمتهم في سبيل كفالة الحرية الشخصية للمتهم، إذ أن القرارات التي تصدرها المحكمة وأحكامها تكون في جلسات علنية [٢]. ويحق لجميع المتهمين الذين يمثلون امام هذه الحكمة أن يمثلهم محامون يختارونهم، وإذا كان غير قادر على توكيل محامي تقوم المحكمة بتوكيل محام له يكون مؤهلاً ويدافع عنه بدون مقابل [٣]، وإن مسألة تعيين محام له من دون أجور تتكفلها خزينة الدولة أي انه يمارس مهام دفاعه عن المتهم تعد مسألة محل نظر، حيث ان ذلك سيؤثر في دفاع المحامي عنه وتعتبر تلك الضمانة شبه معدومة، أي مجرد ضمانة شكلية لا تكفل للمتهم حقاً في الحقيقة وبالتالي فقدانه لأهم ضمانة الا وهي حق تمثيله من قبل محام، سيما وان هذه الجرائم من النوع الخطير والذي يترتب عليه احكام قضائية مشددة في الغالب مما يقتضي معه توفر ضمانات حقيقية، ومن ضمن الضمانات هو ما جاء في القسم (١١) من أمر سلطة الائتلاف، هو توثيق إجراءات جلسات المحكمة والتحقيق، وفي ذلك ضمانة اكيدة للمتهم من عدم التلاعب بها بالحذف أو الإضافة.

وتوفر المحكمة الجنائية المركزية وفقاً لما جاء في القسم (١٢) من أمر سلطة الائتلاف ضمانة أخرى تساير ما جاء في المادة (٦١) الأصولية، إذ توفر المحكمة الجنائية المركزية خدمات ترجمة الوثائق والترجمة الشفوية في كل قضية يكون فيها احد الأطراف أو احد القضاة أو الشهود أو الخبراء لا يجيد الحديث باللغة المستخدمة في المحكمة أو لا يفهمها على نحو كافٍ، كما منح القسم (٨) من ذات الامر إمكانية رد القضاة في حالة تأثر حياديته لأي سبب كان.

إضافة لما تقدم فإن المحكمة الجنائية المركزية تراعي في كافة إجراءاتها ما ورد من قيود وضمانات في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ في سبيل تحقيق شرعية الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المستمدة من الاتفاقيات الدولية

يعد الإرهاب ظاهرة عالمية عابرة للحدود، تقوم به وتمتهنه شبكات متعددة الجنسيات، يمتد نشاطها إلى عدة قارات، وفي قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٦/ ٢٠٠٣ ناشد المجلس دول العالم بأن تساعد بعضها بعضاً إلى أقصى حد ممكن في منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها والمعاقبة عليهِ، أينما وقعت [٤].

وسنتولى بالبيان في هذا الفرع قواعد التعاون الشرطي والقضائي في مجال مكافحة الإرهاب أولاً ومن ثم بيان قواعد تسليم الإرهابيين ومحاكمتهم وفق احكام الاتفاقيات الدولية، وكالآتي:

---

[١] أنظر القسم ٦ من الأمر ١٣ لسلطة الائتلاف المؤقت.
[٢] انظر القسم ١٠ من الامر ١٣ لسلطة الائتلاف المؤقت.
[٣] انظر القسم ٢٢ من الامر ١٣ لسلطة الائتلاف المؤقت.
[٣] د. عبد الحميد عبد الخالق علي، جريمة الإرهاب الدولي النظرية العامة لجريمة الإرهاب - أهم صورها - المعالجة القانونية لمكافحتها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، ٢٠٠٥م، ص٣٩.

أولاً: قواعد التعاون الشرطي والقضائي في مجال مكافحة الارهاب

لقد أكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠٠٣/١٤٥٦ على ضرورة أن تساعد الدول بعضها بعضا في مجال تحسين قدراتها من أجل منع ومكافحة الإرهاب، وقد وقع العراق على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الأمر الذي جعل تلك الاتفاقيات جزاً من النسيج التشريعي له، ومن أهم تلك الاتفاقيات، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

إن التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية عموما والجريمة الإرهابية على وجه التحديد يتمثل في ادق صوره من خلال الشرطة الجنائية الدولية، والتي تلعب دورا كبيرا في دعم و تفعيل المعونة المتبادلة بأوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في دول العالم، حيث انها أصبحت قناة اتصال مهمة بين أجهزة مكافحة الإرهاب، ولقد تنامى دور الإنتربول الدولي بشكل الاكبر بعد أن ثبت عجز الدولة منفردة على مكافحة جرائم وعند وقوع جريمة إرهابية في دوله من دول الأعضاء، ونتيجة الجريمة تطلب الدولة في أعقاب الجريمة من فريق الإنتربول التحرك إزاء هذا الاعتداء وهي بدورها تيسر مجموعة من خدمات التحقيق والتحليل في موقع الحدث بالتنسيق مع الأمانة العامة في ذلك الإجراءات التالية:

أ- إصدار النشرات الدولية بخصوص الإرهابيين الفارين من الدولة.

ب- البحث في قواعد البيانات عن بصمات الأصابع أو الجوازات التي يشتبه في أنها احتيالية.

ج- تيسير الخبرات في مجال غسل الأموال (تمويل الإرهاب).

د- بيان وتنسيق الضحايا بالاستعانة بشبكه من الخبراء الدوليين والمختبرات الدولية.

والإنتربول يقوم بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه بهم وبالمجموعات الإرهابية وتخزينها، ويتبادله مع الدول الأعضاء عبر منظومة اتصالاته الشرطية العالمية وأيضا يقوم بتصميم التحذيرات والتنبيهات بأدوات كمنظومة النشرات الدولية باللغات الأربعة وألوانها [١].

اما على صعيد التعاون القضائي بشأن الجرائم الإرهابية فقد نظمت معظم المواثيق الدولية الخاصة بالإرهاب على صيغة متشابهة في مجال التعاون القضائي وقد ألزمت على الدول المتعاقدة بالتنسيق فيما بينها، فقد بين التعاون العربي في مجال القضائي بين الدول العربية ضرورة تقديم المساعدات الممكنة و اللازمة في مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة التحقيق النهائي، فقد أجازت الدول المختصة قضائياً بمحاكمة المتهم أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها أن تحاكم هذا الشخص شرط أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم معاقبا عليها في الدولة المتواجد على أرضها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة، و على الدولة الطالبة أن توفي الدولة المطلوب منها جميع التحقيقات الأدلة و الوثائق الخاصة بالجريمة، وإن تجري الإجراءات وفقاً لقانون الدولة التي يتم فيها

[١] د. معتز محيَ عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م، ص ١٤٢.

واحتوت الاتفاقية العربية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة بين الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو عن طريق الخبراء وتتعهد الدولة المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته.

وقد أصدر الاتحاد الأوربي في ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٢ قرار إطاري يقضي بتشكيل وحدة للتعاون القضائي، على مستوى الاتحاد الأوربي لتحقيق التعاون القضائي الجنائي وإنهاء الصعوبات التي تقع بين الدول الأعضاء في هذا التعاون ، وتهدف هذه الوحدة إلى إعمال سياسة جنائية على المستوى الأوربي وتشكل هذه الوحدة من ممثل وطني لكل دولة يحمل صفه مدعي ، أو قاضي أو ضابط شرطة وتختص هذه الوحدة بتعزيز التعاون بين السلطات المختصة بالدول الأعضاء وخاصة أعمال المساعدة القضائية الدولية، ومساندة السلطات الوطنية لتفعيل تحقيقاتها ودعاويها [١].

ثانياً: قواعد تسليم الإرهابيين ومحاكمتهم وفق أحكام الاتفاقيات الدولية

يسود مبدأ عام في القانون الدولي و تحديداً في مجال مكافحة الإرهاب هو مبدأ " سلم الإرهاب أو حاكمه"، حيث أن مجلس الأمن أكد في قراره المرقم ٢٠٠٣/١٤٥٦ والذي جاء فيه أنه (يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة وفقاً للقانون الدولي و باستناد بصمة خاصة إلى مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الأمن للإرهابيين) [٢].

والتسليم هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص منهم أو محكوم عليه إلى دولة اخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها، ويسمح تسليم الإرهابيين أو المتهمين بالإرهاب للدولة الطالبة بضمان حضورهم من أجل تمكينهم من محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، وعليه فإن التسليم يسمح بمحاكمة المتهم أمام القاضي الطبيعي[٣].

وينعقد التسليم بين السلطتين القضائيتين في دولتين، ويستوجب اتخاذ إجراءات تتمثل في طلب واحد محدد به اسم الشخص المطلوب تسليمهُ وجريمة المبررة للتسليم يبينها هذا الإجراء عند استلام الدولة الطالبة بالتسليم الرسمي ويختلف تسليم المجرم عن الإبعاد (الطرد)، حيث ان التسليم يستوجب أن يكون هنالك دولة طالبة للتسليم تمهيدا لمحاكمة المتهم و هو ما يحدث بالنسبة للجرائم الإرهابية أما الإبعاد فهو قرار إداري يضع حداً لإقامة أجنبي

[١] د. نجاتي سيد احمد، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط١، ٢٠١٤م، ص٤٤.

[٢] د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٩٢.

[٣] خليفة رمضان عطية، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١١م ، ص٢٢.

داخل البلاد أو قد يكون منع دخوله البلاد بقرار إداري يمنع الأجنبي من دخول إقليم الدولة تشتبه في علاقته بالإرهاب وقد فرض التسليم نفسه في هذا الوقت على أساس أن جرائم الإرهاب من الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة كما ان وسائل النقل تسهل هروب المجرمين الإرهابيين إلى خارج في أغلب الأحيان [١].

وإن شروط التسليم بشأن الجرائم الإرهابية تتمثل في:-

أ- شرط ازدواج التجريم في تسليم المجرمين تشجع الاتفاقيات الدولية التعاون بين الدول في تسليم المجرمين، ويتلخص هذا الشرط أنه يجب أن يكون الفعل الذي يطلب بالتسليم من أجله يشكل جريمة يعاقب عليه في القانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، ذلك تطبيقاً لقاعدة لا عقوبة إلا بنص.

ب- أن تكون الجريمة على درجة كبير من الخطورة والجسامة "الجريمة الإرهابية" ولخطورة هذا الإجراء فقد أوجب أن تكون التسليم في الجرائم كالجنايات "جرائم الإرهاب" والجنح المهمة التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين ومرد ذلك إلى أن إجراءات التسليم معقدة وباهظة التكليف، اما الجرائم التافهة كالجنح البسيطة أو المخالفات فلا ينبغي أن تشغل الدولة نفسها فيها، ويجب في هذا الإطار أن يكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عادية، حيث جرى العرف على عدم جواز التسليم بالنسبة لبعض الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الموجهة ضد الأديان [٢].

وتكاد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة تجمع بخصوص موضوع تسليم المجرمين ، على مجموعة من القواعد التي تحكم إجراءات التسليم وتتمثل في الآتي:-

١- طريقة تقديم الطلب وبياناته: تبادل الطلبات يتم بين الجهات المختصة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل أو من يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي، ويجب على الدولة طالبة التسليم أن ترفق بطلب التسليم جميع البيانات الخاصة بالشخص المراد تسليمهُ للتحقق من شخصية المطلوب تسليمهُ، وكذلك الأوراق التي تثبت إدانة المتهم وأدلة الإدانة والاتهام ونوع وطبيعة الجريمة ومكان ارتكابها وأمر القبض الصادر ضده، وورقة الحكم الصادر بحقه بالإدانة وبيان ما إذا كان حكماً غيابياً أم حضورياً، نهائياً أم قابلاً للطعن، وقد نصت المادة (٢٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على ذلك، ويكون عادة ما تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية.

٢- طرق فحص طلب التسليم: تختلف تشريعات الدول في تعيين الجهة التي تقرر الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض ففي معظم الدول تتولى السلطات التنفيذية ذلك الشأن كما هو الحال في العراق ومصر، وفي بعضها يعرض على القضاء للفصل فيه وهو المتبع في انكلترا، وفي بعض البلاد يعرض على جهة قضائية و لكن لا يعدوا ان يكون رأيها استشارياً لا يقيد الحكومة وهذا النظام معمول به في بلجيكا، أما في فأنه فرنسا قبل صدور قانون ١٠ مارس ١٩٢٧م كان طلب التسليم متروكاً للسلطة التنفيذية للفصل فيه بما تراه، ولكن بعد صدور هذا

---

[١] المصدر نفسه، ص٥٨.

[٢] د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١١٢.

القانون أصبح الفصل في طلب التسليم من اختصاص غرفة الاتهام [١]، وتجدر الاشارة إلى مبدأ هام في هذا الشأن وهو مبدأ " أما التسليم أو المحاكمة " فقد أخذت بهه الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهذا يعنى أنه على الدولة التي يوجد في إقليمها المجرم أو المتهم أن تقوم إما بتسليمهُ وإما بمحاكمته [٢].

اما من حيث التعاون الدولي في مجال المحاكمة والعقاب بشأن الجرائم الإرهابية فيتم هذا نوع من خلال شبكة الاتصال في أطار المساعدة القضائية بخصوص الأعمال الإجرامية وفي مجال المحاكمة والعقاب على الجرائم ذات الطابع الدولي، وهو كوسيلة هامه وضرورية لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه.

وقد قررت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أن على كل دولة متعاقدة أن تقدم للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهاب [٣].

وتبعاً للاتفاقية ذاتها لابد من انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمكافحة متهم عن جريمة إرهابية، عندما تطلب هذه الدولة من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها التعاون معها لمكافحة هذه الجريمة شريطة موافقة

هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحد أو بعقوبة أخر أشد، وتقوم الدول الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة [٤]، وتبعاً للاتفاقية، فإن التحقيق أو المحاكمة يجريان حسب مقتضى الحال على الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

ونلاحظ أنه قد ظهرت أنواع جديدة للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب وتمثلت في تفويض سلطة المحاكمة وتنفيذ الأحكام إلى دولة أخرى، ومطاردة المجرمين عبر الحدود وهو حق نصت عليه الاتفاقيات الدولية مبرمة بين الدول المعنية، وإصدار تشريعات داخلية تعطي دولاً أخرى غير الدولة الوطنية بعض الإجراءات والتسهيلات بخصوص وضع الإجراءات الجنائية حيز التنفيذ وعلى أساس التبادل والتعاون في أنه على الرغم من اعتبار التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب شرطاً ضرورياً [٥].

إلا أنه هذا الشرط ليس بالشرط الكافي إذ يجب أن تتخذ الدولة على الصعيد الداخلي وهناك العديد من الإجراءات التي تساعد في القضاء على هذه الظاهرة ومنها:-

١- تعديل أو تشريع النصوص التشريعية الداخلية لتتلاءم مع الاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين .

٢- تطبيق الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ومحاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية بسوء نية.

---

[١] إياد خلف محمد جويعد، المصدر السابق، ص٣٩.

[٢] د. علي يوسف الشكري، المصدر السابق، ص١١١.

[٣] المادة ١٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م.

[٤] المادة ١٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م.

[٥] محمد فتحي عبد، اسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، بحث مقدم لندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص٣٣.

٣- حظر تكوين جماعات إرهابية فوق إقليمها وكذلك حظر التحضير والإعداد للعمليات الإرهابية في إقليمها أو الانطلاق إلى ارتكابها في أقاليم دولة أخرى.

٤- تشديد العقوبات التي توقع على مرتكبي الأفعال الإرهابية.

٥- محاولة إزالة الأسباب التحتية والظاهرة التي تساعد في انتشار جرائم الإرهاب.

٦- الانضمام للاتفاقات الدولية التي تقيم نوعاً من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب [١].

واذا لم تكن الاتفاقية قد تناولت النص على تجريم أخذ الرهائن ولم تنص على عقوبات معينة لمرتكب هذه الجريمة وتركت الامر للدول الأطراف بأن تنص في تشريعاتها على جريمة أخذ الرهائن، فيجب على الدول أن تحدد لها عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة للأفعال الناشئة عنها ونرى أن هذا قصور في الاتفاقية من ناحيتين هما:-

١- اختلاف الدول في العقوبة على هذه الجريمة ما بين الشدة والرأفة يسمح للمجرمين والإرهابيين الدوليين باستغلال ذلك لصالحهم بوصفها ثغرات في النظام القانوني الدولي.

٢- قطع على بعض من الدول المتورطة في الإرهاب بتوحيد العقوبة في الجرائم الإرهابية، وعدم الكيل بمكيالين، مع السماح للمحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على ذلك [٢].

مع ذلك فإن هذه الاتفاقية تعد أكثر الاتفاقيات التي تستهدف العمليات الإرهابية الأكثر انتشاراً في المجتمع الدولي.

---

[١] المصدر نفسه، ص٤٠.

[٢] الباحث ليث كاظم عبود، السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٣، ص٧٦.

الخاتمة

بعد أن حاولنا جاهدين قدر الامكان تغطية موضوع هذا البحث، أنهينا البحث بخاتمة نستخلص فيها أهم الاستنتاجات والاقتراحات، وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. إن الإرهاب ظاهرة إجرامية مرفوضة في جميع الأعراف والمواثيق الدولية، تسعى جميع الدول سواء على الصعيدين الداخلي أو الدولي لمحاربته والقضاء عليه أو التقليل من آثاره قدر الإمكان، وهذا ما سلكه المشرع العراقي كون العراق عانى الامرين من هذا الفكر المتطرف.

٢. إن الجريمة الإرهابية قد يختلط مفهومها أحياناً مع بعض الجرائم كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة، وقد يصعب الفصل بينها وبين تلك الجرائم، لوجود مجموعة من العناصر المشتركة بينها. لكن بالرغم من ذلك، فإن كل جريمة من هذه الجرائم سمات وخصائص تنفرد بها عن غيرها يمكن من خلالها الاستدلال والتوصل الى تحديد كل جريمة على حدة.

٣. ان الجريمة الإرهابية تعد أوسع دلالة من الجريمة العادية، فالجريمة الإرهابية في الوقت نفسه جريمة عادية، فكل جريمة إرهابية هي جريمة عادية، ولكن الجريمة العادية لا يمكن ان تكون جريمة إرهابية.

٤. أن التحقيق الابتدائي هو توازن بين مصلحتين هما (مصلحة الدولة في اتخاذ بعض الإجراءات الماس بالحرية الفردية لإقرار حقها في العقاب و مصلحة المتهم في ضمان حريته الفردية وكفالة حقه في الدفاع) لذلك يجب التوافيق بين المصلحتين من أجل التأكيد من أن إجراءات التحقيق تتخذ في سلطه تامة، أو أن حرية المتهم لا تمس إلا في حدود القانون.

٥. لقد كانت النظرة التقليدية هي إخضاع الجرائم كافة لقواعد إجرائية متماثلة، على نحو لا يكون فيه لسلطات الضبط والتحقيق سلطات استثنائية في نوع معين من الجرائم ،ومع انتشار ظاهرة الإرهاب والمنظمات الإرهابية وتزايد الجرائم الإرهابية وخطورتها، واتساعاً مع سياسة المشرع في شأن التشديد في مواجهة الإرهاب قد أصبح من الضروري وجود نظام أجرائي يكون له طابع خاص من حيثُ السرعة في الإجراءات وبعض الاستثناءات التي تمكن السلطات المختصة من مواجهة هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وأن يكون هذا النظام الإجرائي الخاص محاطاً بضمانات من اجل تحقيق التوازن ما بين مكافحة الجريمة الإرهابية والحفاظ على الحياة الأساسية للفرد وحرياته العامة المكفولة بنصوص الدستور والقوانين .

٦. ضرورة وجود تعاون وتنسيق مشترك على الصعيد الدولي في اطار مكافحة الجريمة الإرهابية، سيما وأن الجريمة الإرهابية أصبحت جريمة عابرة للحدود مما يقتضي معه التنسيق والتعاون على الصعيدين الشرطي والقضائي.

ثانياً: المقترحات

١.ضرورة تبني المشرع العراقي لتعريف يبين فيه المعنى الحقيقي للإرهاب لا أن يقتصر على توصيف لجملة أفعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب، بالإضافة إلى انه ختم تلك الأفعال بصفة تحقيق غايات إرهابية، دون أن يبين لنا ماهية تلك الغايات، وكيفية التمكن من تحديدها، لذلك فان المشرع حينما عد الأفعال وحصرها لربما يكون قد احتوى جملة من الأفعال التي حصلت في الماضي ومن الممكن أن تكون في الوقت الراهن، لكنه لا يستطيع أن يصف أفعال أو يحصرها قد تحدث مستقبلا وسيبقى الحال في التأرجح لعدم التمكن من تحديد مفهوم الإرهاب بشكل واضح وصريح، مثلما تم تحديد مفهوم القتل، بأنه إزهاق روح، والسرقة اختلاس مال مملوك للغير، لذا على المشرع مسؤولية تحديد تعريف بذات الوضوح حتى نتمكن من المعالجة الصحيحة.

٢. لما كان الجناة ينقسمون إلى ثلاثة أصناف: مجرم إرهابي، ومجرم عادي، ومجرم سياسي، ولما كانت الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة لها ذاتيتها وأركانها الخاصة وتنفرد بأسلوب عقابي مشدد نوعاً ما، لذلك ومن وجهة نظري المتواضعة وجوب إعادة النظر في تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها في المادة (٢٠) من قانون العقوبات بحيث تكون بالشكل الآتي " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم إرهابية وعادية وسياسية ".

٣. إعادة النظر في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والتي تناولت الاحكام الختامية الخاصة بقانون مكافحة الإرهاب، والعمل على تفريد مبادئ خاصة بقانون مكافحة الإرهاب، وعدم إرجاع الجريمة الإرهابية بكل ما لم يرد به نص في قانون مكافحة الإرهاب الى المبادئ العامة لقانون العقوبات، إذ إن الجريمة الإرهابية لها ميزاتها وخصائصها التي تنفرد بها عن الجريمة العادية.

٤. لم يوضح المشرع العراقي مدى صحة إجراءات التفتيش التي تتم بدون مراعاة الأحكام العامة التي نصت عليها المادتين (٧٢) و (٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي هذا الجانب فأن الفقه لم يكن له رأي واضح بهذا الخصوص، وذهب البعض الاخر من شراح قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نؤيده بهذا الخصوص حيث قالوا أن التفتيش الذي يجري من دون مراعاة الأحكام العامة يصيبها البطلان النسبي مادام المشرع قد وضع الأحكام العامة المتعلقة بالتفتيش وأوجب إتباعها، وعليه نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية توضح بشكل دقيق هذه المسألة حتى تضع حداً للخلافات الفقهية والتطبيقات القضائية المتضاربة.

٥. ضرورة تدخل المشرع العراقي بتنظيم مسألة التصوير والمراقبة الالكترونية كأحد الإجراءات المساعدة لمكافحة الجرائم الإرهابية، كون العراق يعاني من فراغ تشريعي واضح يقتضي تدخلا من السلطة التشريعية لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بوضع نص صريح يمنح تلك الصلاحية إلى سلطات الضبط القضائي وبضوابط محددة وان يكون ذلك التدخل عاجلاً بغية مكافحة الجرائم الإرهابية.

٦. ضرورة المشاركة في المعاهدات الدولية المنعقدة من أجل مكافحة الإرهاب والتصديق عليها بدون تحفظات من أجل تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

٧. لزوم الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة بحق الإرهابيين في قضاء هذه المحاكم حيث أن هذا الاعتراف لا يشكل تنازلاً عن سيادة الدولة المعترفة وإنما هو نوع من أنواع التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

٨. ضرورة وضع التدابير الاحترازية في حالة اعتبار الفعل الإرهابي جريمة مستقلة لحماية النظام العام على أن تكون هذه التدابير مؤقتة لأن استمرارها يخالف الحقوق والحريات التي قررها الدستور للأفراد وأقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. **إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.**

٢. **ابن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، ص١٢٣٧، حرف الراء، مادة (رَهَبَ).**

٣. **أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية دارسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.**

٤. **احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.**

٥. **أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.**

٦. **أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.**

٧. **أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م.**

٨. **إمام حسنين عطا، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.**

٩. **بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الاحداث (المبررات الواقعية الداعية لقضاء احداث متخصص)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.**

١٠. **توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج١، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٥٤م.**

١١. **حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.**

١٢. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٣. سامي النصراوي، دراسة أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٧م.

١٤. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧.

١٥. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٦. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٧. عمر سعيد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،٢٠١١م.

١٨. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

١٩. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٢٠. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، بيروت، مادة (رهب).

٢١. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، ط٢، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢٢. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢م.

٢٣. محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٤. محمود شريف بسيوني وعبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط، دار العلم للملايين، ١٩٩١م، لبنان.

٢٥. محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم الإرهاب-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٧م.

٢٦. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٧. معتز محيَ عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م.

٢٨. نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي – دراسة قانونية، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤.

ثانياً: البحوث والمقالات

١. إياد خلف محمد جويعد، التدابير الوقائية من الإرهاب في التشريع العراقي والمواثيق الدولية، القانون المقارن مجلة علمية محكمة ـ تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد٦٠، بغداد، ٢٠٠٩م.

٢. صالح عبد الزهرة، قواعد الاختصاص في التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، مجلة القضاء، العدد ١، ١٩٨٧.

٣. محمد فتحي عبد، اسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، بحث مقدم لندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.

٤. نجاتي سيد احمد، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط١، ٢٠١٤م.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. إبراهيم محمد إبراهيم محمد ، النظرية العامة لتفتيش المساكن في القانون الإجراءات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،سنة ٢٠٠٥م.

٢. أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه – جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. بختيار غفور حمد أمين، تأثير قوانين الطوارئ في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي (التحري وجمع الأدلة) و(التحقيق الابتدائي)، رسالة ماجستير ،جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٥م.

٤. جعفر محمد خضير، الحق في محاكمة عادلة في القانون العراقي، رسالة جامعية، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٢.

٥. خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية (دراسة مقارنة)، رسالة جامعية، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٠م.

٦. خليفة رمضان عطية، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١١م.

٧. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي التشريع الجمهورية العربية المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٦م.

٨. عبد الحميد عبد الخالق علي، جريمة الإرهاب الدولي النظرية العامة لجريمة الإرهاب ـ أهم صورها ـ المعالجة القانونية لمكافحتها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، ٢٠٠٥م.

٩. علي كامل أحمد حسين، النظرية العامة للبطلان في القبض والتفتيش، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٠. ليث كاظم عبود، السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٣.

رابعاً: المصادر من الشبكة الدولية (الانترنت)

١. اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة الإرهاب لعام ١٩٣٧، منشورة على شبكة الانترنت، موقع المكتبة الرقمية العالمية، https://www.wdl.org/ar/item/11579/ ، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١١/٣٠.

٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، http://www.qistas.com/legislations/uae/view/4152788 ، تاريخ آخر زيارة (٢٠١٧/١١/٣٠).

٣. جمال صابر نعمان، الفرق بين جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة، مقال منشور على الرابط: https://www.bayt.com/ar/specialties/q/136347/ (تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١١/١٣).

٤. عامر حسن، منع السفر ومبدأ الشرعية الإجرائية، مقال في شبكة صوت الغد متاح على شبكة الانترنت بالرابط: https://www.sotaliraq.com/2017/09/26 dat7Ll/ ،(تاريخ آخر زيارة 5/5/2018).

٥. عبد المجيد شفيق، أحكام الاختصاص في الجريمة الإرهابية، بحث منشور ومتاح على شبكة الانترنت بالرابط: http://www.blog.saeeed.com/2009/11/yu2wdL، (تاريخ آخر زيارة 6/5/2018) .

خامساً: القوانين والاتفاقيات

١. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٩.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣
٤. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٥. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.
٦. قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي لعام ٢٠٠٤.
٧. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

سادساً: المصادر باللغة الفرنسية

1. **Sottile. A: Le Terrorisme International, R.C.A.D.I, Vol.65, 1938 .**